جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص

تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية

إعداد الطالبين:

- فنيش عمران
- سلام عبد الغاني

الأستاذ المشرف:

- صالح شنين

لجنة المناقشة:

- بودة نسيمة ..... رئيستا
- شنين صالح ..... مشرفا
- بن فردية محمد ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2012/ 2013

بسـم اللـه الرحمـن الرحيـم

« اقرأ باسم ربك الذي خلق الإنسان من علق، اقرأ و ربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم »

سورة العلق: الآية 01.

تشكرات

قال الرسول(ص): ***« من لم يشكر الناس لم يشكر الله ».***

إن الحمد لله نحمده و نستعينه، و نستهديه و نستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، و نشهد أن لا اله إلا الله و حده لا شريك له و نشهد أن محمدا عبده و رسوله.

يسرنا أن نضع بين أيدي الطلبة و الأساتذة الكرام هذا العمل المتواضع الذي وفقنا إليه الله جل جلاله و الذي ما كان أن يكون بغير تضافر الجهود و عون الأسرة الجامعية في كلية الحقوق و العلوم السياسية بالأخص قسم الحقوق **"ل.م.د"** من أساتذة و إدارة.

و بهذه المناسبة لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى، الأستاذ **صالح شنين** الذي كان مرشدا لنا طيلة هذا العمل المتواضع من خلال ما قدمه لنا توجيهات و نصائح و الذي لم يبخل علينا بالمعلومات القيمة لإثراء هذا المذكرة، و كل أساتذة جامعة عبد الرحمان ميرة بالأخص أساتذة كلية الحقوق، و كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد، بالقليل أو بالكثير في هذا البحث المتواضع.

إهداء

بسم الله و الحمد لله الذي رزقنا بالعقل أولا ثم منح لنا فرصة التعلم أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى قرة عيني و نبع الحنان أمي الغالية

التي ساندتني و لم تبخل علي بدعائها و صلواتها

طوال مشواري الدراسي.

إلى منبر دربي،

إلى من بدونه ما وصلت إلى ما أنا عليه والذي لم يبخل علي بشيء،

أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى أختاي الغاليتين و أزواجهن و عائلاتهم و أبنائهم الأحباء: هاني،وليد،مومى و وسام.

إلى أخواي العزيزان و زوجاتهما و أبنائهم، إيمان و إيناس.

إلى أعمامي و أخوالي و أبناء أعمامي و أخوالي و كل عائلاتهم الصغير منهم و الكبير .

إلى ذكرى عمتي و زوجة عمي المغفور لهما .

و إلى كل أصدقائي الأحباء، عثمان، ناصر، موريس، فريد، عاطف، ياسين.

عمران.

إهداء

بسم الله و الحمد لله الذي رزقنا بالعقل أولا ثم منح لنا فرصة التعلم أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى قرة عيني أمي الغالية

التي ساندتني و لم تبخل علي بدعائها طوال مشواري الدراسي.

إلى منبر دربي،

إلى من بدونه ما وصلت إلى ما أنا عليه، أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى كل إخواني الأعزاء.

و إلى كل أصدقائي.

عبد الغاني.

قائمة المختصرات

1 – ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 – ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

3 – ق. م. ج: القانون المدني الجزائري.

4 – ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

5 – د. ب. ن: دون بلد النشر.

6 – د. د. ن: دون دار النشر.

7 – ف: الفقرة.

8– ص: صفحة.

مقدمة

لقد انتشرت في هذه الأعوام الأخيرة ظاهرة اجتماعية خطيرة مست شريحة اجتماعية هامة يمكن أن تلعب الدور الريادي في مستقبل و نهضة المجتمع فيما إذا منحت الرعاية و التربية الايجابية ، و التوجيه و التقويم الفعال ، مما يبعدها عن التردي في مهاوي الجريمة ، و تتمثل هذه الظاهرة الخطيرة في "جنوح الأحداث" أي انحراف فئة الأطفال و المراهقين الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر سنة.

و ظاهرة جنوح الأحداث و كيفية مواجهتها من أهم المشاكل التي تواجه مختلف الدول ، و لا تزال محل اهتمام الباحثين و المختصين سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ، لأن حدث اليوم هو رجل الغد و عليه فأحداث اليوم الجانحين هم مجرمو الغد إذا تركوا بدون رعاية أو علاج ، و هذا ما يهدد سلامة المجتمع، و أمنه و كيانه ، و بناءا على ذلك فقد أجمعت أغلب التشريعات المقارنة على إفراد معاملة خاصة للأحداث تختلف في مداها و نطاقها عما هو مقرر للبالغين ، سواء من حيث العقوبات أم من حيث القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقتهم و محاكمتهم.

لقد كانت مسؤولية الحدث ثمرة تطور مرتبطة بفكرة المسؤولية الجزائية في حد ذاتها ، فكانت التشريعات القديمة تقيم فكرة المسؤولية الجزائية على أساس الفعل المادي وحده فكانت المسؤولية مادية بحتة ، و كان يكفي أن يرتكب الإنسان فعلا ماديا يجرمه القانون حتى ينزل العقاب دون البحث عن إرادته.

فالتشريعات القديمة لم تميز بين الأحداث و البالغين في تقرير المسؤولية الجزائية ، و بد أ يظهر تدريجيا المفهوم الاجتماعي و الإنساني للمسؤولية بقوانين "جست نيان" التي وضعت حدا لسن الحداثة ، و في وقت لاحق اتجهت أغلب التشريعات إلى إقرار معاملة خاصة للأحداث ، و لقد أفرد المشرع الجزائري هو الأخر للأحداث نظام قانوني خاص من حيث المسؤولية الجزائية و هذا في إطار قانون الإجراءات الجزائية [1] بموجب الأمر رقم 66-155 المعدل و المتمم، في الكتاب الثالث تحت عنوان

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 48، بتاريخ 1966م.

"القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث "؛ و قسم هذا الكتاب إلى 06 أبواب أين أدرج في الباب الأول الأحكام التمهيدية، و في الباب الثاني جهات التحقيق و الأحكام الخاصة بالمجرمين الأحداث ، و في الباب الثالث الإفراج المؤقت ، و الباب الرابع تغيير و مراجعة تدابير مراقبة و حماية الأحداث ، و الباب الخامس تنفيذ القرارات، و أخيرا في الباب السادس حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح.

و أيضا في إطار قانون العقوبات من الأمر رقم 66-156 [1] المعدل و المتمم ، بموجب المواد 49 إلى 51، و كذا القانون المتعلق بإحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة [2]، و كذلك القانون المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة [3].

و يعد موضوع المسؤولية الجزائية للأحداث من الموضوعات الهامة من الناحية النظرية و العملية على حد سواء ، فمن الناحية النظرية يبين كيفية معاملة الأحداث الجانحين سواء من ناحية العقوبة أو من ناحية القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقتهم أو محاكمتهم ، و مدى فعالية تلك المساءلة الجزائية للحدث و مدى مواكبتها للتطور الحاصل في التشريعات المقارنة ، أما من الناحية العملية فالواقع يؤكد تزايد جنوح الأحداث مما يتطلب مسائلتهم جنائيا بهدف تأهيلهم و إعادة إدماجهم في المجتمع.

و لعل أهم الدوافع التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو كشف الستار عن هذه الظاهرة الاجتماعية التي تعرض لها المجتمع و ما زال يتعرض لها بكل قوة لاعتبارات عدة ، سواء كانت نابعة من الحدث ذاته أو من مؤثرات خارجية عنه كالأسرة و البيئة و غير ذلك ، أما الدافع الرئيسي فيكمن

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 49، 11 يونيو 1966م.

[2] القانون رقم 75-64 المؤرخ في 26 فيفري 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، ج.ر.ج.ج. عدد 81، 10-10-1975.

[3] الأمر 72-03 المؤرخ في 10-01-1972 المتضمن حماية الطفولة و المراهقة ، ج.ر.ج.ج. عدد 15، 22-02-1975.

في تفاقم هذه الظاهرة بشكل ملفت للانتباه ، حيث ما فتئت تزداد يوما بعد يوم و لم تعد تقتصر على الضرب و السرقة فقط بل تعدت إلى درجة ارتكاب جرائم القتل العمدي ، كما لم تعد تقتصر على الذكور فحسب بل مست حتى الإناث، و هذا ما يستوجب تنبيه المسؤولين لخطورة هذا الوضع.

و حتى يكون البحث ملما بأكبر قدر من المعلومات فسنعتمد منهجا وصفيا و تحليليا لمعظم القواعد القانونية المنظمة للمسؤولية الجزائية للحدث و التي تثير لنا الإشكالية التالية:

هل ساهم النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للأحداث في الجزائر في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث ؟

لمناقشة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين ، تناولنا في الفصل الأول الحماية الجزائية الموضوعية للحدث الجانح ، لنتطرق إلى مفهوم الحدث و تقدير سن الحداثة ، و كذا مراحل المسؤولية الجزائية للحدث الجانح؛ أما في الفصل الثاني فتناولنا الحماية الجزائية الإجرائية للحدث الجانح ، لنتطرق إلى الإجراءات السابقة للمحاكمة التي تشمل مرحلة المتابعة و التحقيق مع الحدث الجانح ، و كذا الإجراءات اللاحقة المتمثلة في مرحلة المحاكمة و مرحلة ما بعد المحاكمة التي هي مرحلة التنفيذ في إطار المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين.

الفصل الأول

الجوانب الموضوعية للمسؤولية الجزائية للأحداث

إن مراحل التطور المختلفة للإنسان و ما يصاحبها من تغييرات في التكوين العضوي و ما يتبعه من تغير في البيئة له تأثير على ظاهرة الإجرام ، فأطوار السن المختلفة يصاحبها تغييرات عضوية تأثر في التكوين النفسي و بالتالي في الأفعال الإجرامية للشخص [1].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التربية، و أنه في مواد المخالفات فلا يكون محلا إلا للتوبيخ، أما القاصر الذي يبلغ سنه ما بين الثالثة عشرة و الثامنة عشرة سنة فيخضع إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة.

فعليه سنتناول في هذا الفصل مفهوم الحدث و تقدير سن الحداثة (المبحث الأول)، ثم مراحل المسؤولية الجزائية للحدث (المبحث الثاني).

[1] مأمون محمد سلامة، **أصول علم الإجرام و علم العقاب**؛ دار الفكر العربي، جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص. 203.

المبحث الأول

مفهوم الحدث و تقدير سن الحداثة

جنوح الأحداث ظاهرة خطيرة لكونها تنصب على فئة معينة و هي الأحداث ، و لقد اهتمت اغلب التشريعات بتحديد سن الحدث و تقديره.

لذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم الحدث (المطلب الأول)، ثم نتعرض لتقدير سن الحداثة (المطلب الثاني) كالأتي:

المطلب الأول: مفهوم الحدث

لعله من الأهمية لنا أن نحدد المقصود بالحدث ذلك لأن الإنسان يأتي إلى الحياة و لا يحمل من العتاد شيئا لمواجهتها، فهو يأتي ضعيف بخلاف بقية الكائنات، و الضعف هنا يشمل وعيه و إرادته و عقله لأنه بمرور الزمن يبدأ إدراكه لما حوله و نتائج تصرفاته حتى يصل إلى مرحلة نضجه العقلي النهائي أين يمكنه تحمل كل ما ينتج عن تصرفاته، فكان التشريع يسعى من خلال تعريف الحدث إلى تحديد فترة يطبق بشأنها النظام القانوني المقرر للأحداث، و علماء النفس و الاجتماع و كذلك الشريعة الإسلامية ينظرون إلى هذا الأمر من ناحية أخرى كونه مرحلة من مراحل الإنسان التي لها خصائصها و طابعها.

فبهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف القانوني للحدث داخليا و دوليا (الفرع الأول)، ثم تعريف الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني)، و أخيرا تعريف علماء النفس و الاجتماع للحدث (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف القانوني للحدث

سنتناول في هذا الفرع تعريف الحدث في القانون الداخلي (أولا)، ثم تعريفه في القانون الدولي (ثانيا).

أولا- تعريف الحدث في التشريعات الوطنية:

لم يورد تعريف قانوني واضح للحدث، لكن يمكن القول أن الحدث هو ذلك الصغير منذ ولادته سواء كان ذكرا أو أنثى إلى حين بلوغه سن الرشد المحدد قانونا [1].

فالحدث بصفة عامة يقصد به ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد المقرر قانونا أي الثامنة عشرة سنة بالنسبة لسن الرشد الجزائي طبقا لنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أو التاسعة عشرة سنة بالنسبة لسن الرشد المدني طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري [2].

لعله من الأهمية هنا أن نحدد فترة الحداثة حيث يثير ذلك العديد من اللبس و الكثير من المناقشات، و مع ذلك نجد أن أغلب الدول في تشريعاتها تحدد السن الأدنى للحداثة فمنهم من حددها بسبعة سنوات، و منهم من حددها بثمانية سنوات كالقانون الانجليزي، بينما توجد تشريعات أخرى لم تعمد إلى تحديد السن الأدنى كفرنسا و كذلك مشرعنا الجزائري الذي اتجه إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحداثة مقتفيا في ذلك أثر التشريع الفرنسي و متماشيا مع توصيات الحلقة الدراسية المنعقدة بالقاهرة سنة 1953 التي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الإصلاحية و الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث، و حتى تضطلع محكمة الأحداث بسلطة البت في أمر الحدث بصرف النظر عن الحد الأدنى لسنه [3]، لكن في نظرنا فإن عدم تحديد هذه السن يجعلنا أمام مشكل عملي هو إمكانية متابعة الحدث مرتكب الجريمة مهما كانت سنه مما يجعل المسؤولية الجزائية بدون معنى.

---

[1] سامية سليم، "مسؤولية الأحداث في القانون الجزائري "؛ رسالة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007، ص. 08.

[2] نور الدين الهنداوي، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص. 134.

[3] نيازي حنانة، مكافحة انحراف الأحداث في الدول العربية؛ المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الأول، (د.ب.ن)، 1969، ص. 59.

في الأخير نقول أن المشرع الجزائري ترك أمر تحديد سن أدنى للحداثة لقاضي الأحداث؛ و في رأينا إن ترك أمر تحديد سن أدنى للحداثة لقاضي الأحداث هو أمر خطير لأنه ليس كل قاضي أهل للقيام بهذه المسؤولية فهي تتطلب قدرا كبيرا من المهارة و البحث و الدراسة و التجربة.

ثانيا: تعريف الحدث في التشريعات الدولية:

إن اهتمام الهيئات الدولية بحقوق الطفل قد بد أ سنة 1923 بإقرار عصبة الأمم المتحدة إعلان جنيف لحقوق الطفل ، ثم تلاه إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة للأطفال سنة 1959، و كانت المنظمة العالمية (اليونيسيف) المؤسسة سنة 1946، من أهم الانجازات التي صدرت في مجال حقوق الطفل لسنة 1989 و التي احتوت على مواد تنص في مجملها على حقوق الطفل و الحماية الواجبة له.

و نجد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية تعريفا للطفل أو الحدث ، إذ تنص على "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

يتضح لنا من نص هذه المادة من الاتفاقية أن الأطفال ينقسمون إلى قسمين:

- الأشخاص الذين لم يتموا الثامنة عشر من العمر ، فهنا الاعتبار الأول يأخذ بالعمر و يحدد عمرا محددا للطفل.
- و الأشخاص الذين يبلغون سن الرشد قبل الثامنة عشرة حسب القانون لمطبق عليهم ، و هنا يأخذ بمعيار القوانين الداخلية و يحدد عمر الطفل حسب القانون الداخلي لدولة الطفل [1].

[1] العنزي (باسل علي)، *مفهوم الطفل* وفق اتفاقية حقوق *الأطفال* لعام 1989؛ مقالة علمية، (د.ب.ن)،2009،ص1.

نلاحظ أن الاتفاقية في تعريفها للطفل أخذت بمعيار السن أي حددت السن الذي يكون فيه الشخص حدثا.

للإشارة فان اتفاقية حقوق الطفل تعتبر أشبه بالقاعدة الدولية المجمع عليها لبلوغ الدول المصدقة عليها إلى 191 دولة.

نجد أيضا تعريف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة للحدث الجانح من الناحية القانونية، و قد عرفه بأنه "شخص في حدود سن معينة ، يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة، بسبب ارتكابه جريمة جنائية، ليتلقى رعاية من شانها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي" [1].

في الأخير نستنتج أن جل التعريفات القانونية الدولية تقتصر على تحديد سن الحدث في تعريفها و تعيين الجرائم المعاقب عليها سواء ارتكب من قبل الأحداث أم من قبل البالغين ، دون إعطاء مفهوم دقيق للحدث الجانح.

الفرع الثاني: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

إن تعريف الشريعة الإسلامية للحدث تظهر في تحديدها لسنه، حيث أنها تنظر إلى تكامل الإدراك لدى الإنسان و قسمته إلى ثلاثة مراحل، فتبدأ من مرحلة انعدام الإدراك و يسمى الصغير فيها بالصبي غير المميز و يتحدد هذا الدور بمقدار قوة العقل و الإدراك لدى الإنسان، و قد حدد الفقهاء لهذه المرحلة سبع سنوات كاملة، و قد قالوا في تعريف الصبي المميز أنه الذي يعرف مقتضيات العقود بالإجمال ليعرف أن البيع يقتضي خروج المبيع من ملك المشتري و أن الشراء يقتضي دخول المبيع ملك المشتري نظير مال يدفعه، و في هذه المرحلة لا يعاقب الصبي، ثم المرحلة الثانية التي هي مرحلة الصبي المميز بين تمام سن السابعة و البلوغ، و إن ارتكب الصبي هنا فعلا غير مشروع فيكون محل

[1] طه أبو الخير و منير العصرة ، انحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن ، الطبعة الأولى ؛ منشاة المعارف ، الإسكندرية، 1961. ص. 150.

للتعزير لا العقوبة، و بعد هذه المرحلة الثانية تأتي مرحلة البلوغ و التي يكون فيها الصبي مسؤولا عن أي إجرام يرتكبه [1].

الفرع الثالث: تعريف الحدث في علم النفس و الاجتماع

يعرف الحدث في علم النفس و الاجتماع بأنه الصغير من ولادته و حتى يتم له النضج الاجتماعي و النفسي و تكامل عناصر الرشد و الإدراك.

علماء النفس و الاجتماع لم يحددوا سننا معينا تنتهي عندها كل مرحلة من مراحل الحدث، حيث يرجعون ذلك إلى درجة النضج الاجتماعي و النفسي، و وفقا لقدرات كل فرد و ظروفه الاجتماعية، و درجات نموه العقلي و التي تختلف من فرد إلى أخر بحسب العوامل المحيطة به.

كما أجمع العلماء على أن الفرد منذ ولادته يمر بمراحل مختلفة يصعب الفصل بينها لتداخلها و التي ينبغي أن تتوافق مع العمر الزمني للحدث ، و اختلفوا في تقسيم مراحل هذا النمو فهناك من يعتمد على حالة نمو الجسم من حيث السرعة و البطء و بين من يتجه إلى التقسيم على أساس أحلام اليقظة التي تنشا بين من يتخذ من الغريزة الجنسية و ما يرافقها من قوة نفسية عاملا للتقسيم [2].

المطلب الثاني: تقدير سن الحداثة

لتقدير سن الحداثة لمرتكب الجريمة أهمية بالغة من حيث تطبيق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية الخاصة بالمراحل العمرية المختلفة من حيث العقوبات و كذا تدابير الحماية أو التربية المقررة له ، و لذلك لا بد من التطرق إلى القواعد المتعلقة لوقت تحديد سن الحدث و هذا كفرع أول ، و تلك المتعلقة بإثبات سنه كفرع ثاني.

---

[1] محمد الشحات، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية؛ منشاة المعارف، مصر، 1996، ص. 74.

[2] المرجع نفسه، ص.75.

الفرع الأول: وقت تحديد سن الحداثة

يثور التساؤل بخصوص الأحداث الذين بلغوا سن الثامنة عشرة سنة في الفترة بين ارتكاب الجريمة و وقت المحاكمة، إذ أن إجراءات المحاكمة قد تطول فيبلغ الحدث مرحلة المسؤولية الكاملة أو لا تكتشف الجريمة حتى يبلغ الحدث سن الرشد الجزائي فما هو الوقت الذي بموجبه يمكن تحديد سن الطفل ، هل وقت الحكم عليه أو وقت تحريك الدعوى العمومية أو وقت ارتكاب الجريمة [1] ؟

وفقا للرأي الراجح في الفقه فان حساب سن الحدث يكون بالنظر إلى وقت ارتكاب الجريمة لا بوقت رفع الدعوى أو وقت صدور الحكم تماشيا مع المبدأ القائل بعدم جواز تطبيق على الجاني عقابا عن فعل لم يكن يستحق عليه العقاب وقت ارتكابه ، لأنه إذا كانت العبرة في تحديد سن الحدث هو وقت صدور الحكم فإننا نكون قد طبقنا على الشخص عقوبات عادية عن فعل ارتكبه عندما كان حدثا في مرحلة المسؤولية المخففة و هو ما لا يتماشى مع مبادئ القانون و العدالة.

و قد اتبع المشرع الجزائري ما اتجه إليه الفقه بخصوص هذه المسالة حسب ما كرسته المادة 443 من ق.ا.ج.ج التي نصت على " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة " [2].

تجدر الإشارة إلى أن تقدير سن الحدث يكون وفقا للتقويم الميلادي و هو التقويم المعمول به في حساب المدد و المواعيد المبينة في القانون [3].

---

[1] فائزة ميلود حسين ، نور الهدى مناري ، انحراف الأحداث و التدابير و العقوبات المقررة لهم ؛ مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص. 09.

[2] المادة 443 من الأمر رقم 66-155.

[3] شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 293.

الفرع الثاني: كيفية تقدير سن الحداثة

لقد حددت التشريعات المقارنة بنصها صراحة على القواعد المتعلقة بإثبات سن الحدث، و من بينها التشريع المصري الذي نص على هذه الحالة في المادة 95 من قانون الطفل رقم 12 سنة 1996 الذي يقدر سن الطفل بوثيقة رسمية و التي حدد مقصودها في المادة 200 من نفس القانون بأنها شهادة ميلاد الطفل، أو بطاقته الشخصية، أو جواز سفره، أو جواز سفر أحد الوالدين أو بطاقته العائلية ثابت بها تاريخ ميلاد الطفل [1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يحدد صراحة القواعد التي على أساسها يتم إثبات سن الحدث، و بهذا يكون قد ترك مهمة التقدير لقاضي الأحداث الذي يمكنه الرجوع إلى شهادة ميلاد الحدث باعتبارها أقوى دليل لإثبات سن الحدث و في حالة عدم وجود هذه الشهادة يجوز إثبات السن حسب ما جاء في المادة 26 من القانون المدني الجزائري [2]، بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية، و إذا ثبت عدم وجود هذه الوثائق الرسمية فانه يمكن لقاضي الأحداث الاستعانة بأهل الخبرة فيعين طبيب لتحديد سن الحدث [3].

في رأينا فان ترك مسالة تقدير سن الحدث لقاضي الأحداث أوجد ثغرة قانونية لأن السن يعد من الأمور الجوهرية التي يتوقف عليها تحديد الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث و يتوقف عليها كذلك تحديد التدابير أو العقوبات للحدث.

و يثار في هذا المقام تساؤل هام متعلق بحالة ما إذا ظهرت الوثيقة الرسمية بعد تقدير السن عن طريق الخبير، فهل يعتد بالخبرة أم بالوثيقة الرسمية ؟

---

[1] حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية و الشريعة الإسلامية؛ دار النهضة العربية، مصر، (د.س).

[2] المادة 26 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 30، بتاريخ 1975.

[3] فائزة ميلود حسين، نور الهدى مناري، المرجع السابق، ص. 11.

لقد أغفل المشرع الجزائري إعطاء حل قانوني في حالة ما إذا ظهرت شهادة الميلاد أو وثيقة رسمية أخرى بعد تقدير السن عن طريق الخبير، و يعد ذلك ثغرة في القانون الجزائري على المشرع تداركها بحيث أنه بالرجوع إلى المادة 531 من ق.ا.ج.ج فإن حالات طلبات إعادة النظر وردت على سبيل الحصر و لا يوجد من بينها حالة الخطأ في تقدير السن.

بالرجوع إلى القانون المصري نجد أنه تطرق إلى ذلك بحيث أنه ميز بين حالتين :

- في حالة ما إذا ظهرت الوثيقة قبل الفصل في الدعوى بحكم بات فانه يتعين على المحكمة أن تعتد بها و تطرح تقدير الخبير.
- أما إذا ظهرت الوثيقة بعد صدور حكم بات من المحكمة فيعاد النظر في الحكم وفقا للإجراءات التي حددها قانون الطفل في المادة 133 من قانون الطفل المصري.

في الأخير نقول بأنه على المشرع الجزائري أن يتدارك هذه النقطة مثل المشرع المصري، فرغم إثبات سن الحدث بأي طريقة فتبقى الوثيقة الرسمية هي الأصل يجب الرجوع إليها في أي وقت ظهرت فيه.

المبحث الثاني

تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث

تدرج المشرع الجزائري في المسؤولية الجزائية للحدث بناءا على المواد 49، و 50 و 51 من قانون العقوبات الجزائري، بحيث قرر المشرع عدم المساءلة الجنائية للحدث دون السن الثالثة عشر سنة ، و خفف المسؤولية الجنائية للحدث الذي يتراوح عمره ما بين الثالثة عشر و الثامنة عشر سنة.

عليه سنتناول في هذا المبحث مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للحدث (المطلب الأول) ، ثم مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة للحدث (المطلب الثاني)، كالآتي:

المطلب الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للحدث

يطلق عليها علماء النفس و الاجتماع تعبير التصاق الحدث بنفسه، فلا يجوز مساءلة الحدث في هذه المرحلة لكونه عديم الإدراك و لا يميز بين السلوك المتعارض مع قواعد المجتمع، و تمتد هذه المرحلة من الولادة حتى سن التمييز [1].

لقد اختلفت تشريعات الدول في هذه المسألة، فمنها من حدد السن الأدنى للحداثة [2] بسبع سنوات و أخرى بثمانية سنوات أخرى ، لم يحددها التشريع الجزائري الذي عمد إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة متأثرا بالتشريع الفرنسي و متماشيا مع مقتضيات الحلقة الدراسية المنعقدة بالقاهرة سنة 1953 و التي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الإصلاحية أو الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث، و حتى تضطلع محكمة الأحداث بسلطة البت في أمر الحدث بصرف

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم العقاب و علم الإجرام ، الطبعة الثانية ؛ ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991، ص. 309.

[2] يقصد بالحداثة تحديد الفترة الزمنية من العمر الذي يكون فيها الفرد حدثا.

النظر عن الحد الأدنى لسنه[1].

في هذه المرحلة تنعدم فيها مسؤولية الحدث على اعتبار أن الحدث الذي لم يبلغ من العمر الثالثة عشر سنة غير آهل للمسؤولية الجزائية لكونه عديم التميز، إذ أن مسالة التميز لا تطرح أي إشكال بالنسبة للمشرع الجزائري ذلك لأنه وضعها قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، حيث نجده أحاط الحدث الأقل من الثالثة عشر سنة بمعاملة خاصة و من ذلك ما تنص عليه المادة 49 من ق .ع.ج في فقرتها الأولى و الثانية إذ تنص على "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر ة سنة إلا تدابير الحماية أو التربية، و مع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ" [2].

فالحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشر سنة لا يتحمل المسؤولية الجزائية التي تحمل العقوبات الرادعة لانعدام التميز، و يخضع فقط لتدابير الحماية أو التربية، و من مضمون هـ ذه المادة نجد أن بعض القضاة ذهبوا إلى القول بعدم متابعة الحدث الأقل من الثالثة عشر سنة جزائيا و ذلك أن الجريمة تستوجب الركن الم عنوي في حين أن هـ ذا الركن لا أثر له لدى الأحداث الأقل من الثالثة عشر سنة لانعدام التميز لديهم.

سنتناول التدابير المقررة على الحدث الذي يقل عن الثالثة عشر سنة في شقين، من خلال تعريفها و خصائصها، ثم أنواعها، كالأتي:

الفرع الأول: تعريف التدابير التربوية و خصائصها

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التدابير التربوية المقررة على الحدث (اولا)، ثم خصائص هذه التدابير (ثانيا).

---

[1] محمد نيازي حنانة، المرجع السابق، ص. 59

[2] المادة 49 من الأمر رقم 66-156.

أولا- تعريف التدابير:

التدابير هي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لدرأها عن المجتمع؛ و هي جزاءات توقع على الأحداث تكون بعيدة كل البعد عن الإيلام، إذ هي في جوهرها تدابير تربوية تهدف إلى رعاية الأحداث [1]، و إعادة تربيتهم و تقويم اعوجاجهم، و تهيئتهم للحياة العادية.

ثانيا- خصائص هذه التدابير:

تتميز التدابير المقررة على الأحداث بالخصائص التالية:

1 -تدابير تربوية و إصلاحية:

لقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتدابير المقررة على الحدث الجانح و وُجد في هذا الصدد ثلاثة أراء فقهية:

أ -**الرأي الأول:** يذهب إلى اعتبار التدابير من وسائل التربية و العلاج و ليست من قبيل العقوبات، فالتدبير هو رد فعل المجتمع الذي ينطوي على معنى الإيلام، و هو الرأي الراجح.

ب -**و الرأي الثاني:** اعتبرها عقوبات حقيقية لأنها تهدف إلى التأديب و الإصلاح، و هما هدف مشترك للعقوبات و التدابير على حد سواء.

ت -**أما الرأي الثالث** : ذهب إلى أن التدابير ليست عقوبات و لا تعدو أن تكون إلا إجراء من إجراءات التحفظ الإداري [2]، إذ أن هذه التدابير حسب الدكتور عبد الله سليمان يغلب عليها الطابع التهذيبي و التربوي و نجد أن الهدف منها يتمثل في مساعدة الحدث و تقويميه و تهيئته للحياة العادية [3].

---

[1] غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في القانون العام، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، (د.ب.ن)، 1990، ص. 42.

[2] حسن جوخدار، **قانون الأحداث الجانحين**؛ دار الثقافة، (د.ب.ن)، 1992، ص.80.

[3] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، القسم العام، الجزء الجنائي، الجزء الثاني؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص. 589.

2 -واجبة التنفيذ:

إذ أن المشرع الجزائري أوجب على قاضي الأحداث الرجوع و تطبيق التدابير التربوية أولا على الحدث المرتكب لجريمة قبل تطبيق أو الانتقال إلى الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في المواد 446 من ق.ا.ج، و المادة 50 و 51 من ق.ع السالفات الذكر.

و سبقنا أن أشرنا إلى أنه لا يجوز تقرير عقوبة جزائية على الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشر سنة سوى التوبيخ، و ما يبرر ذلك هو عدم قدرة الحدث على التميز في هذه المرحلة، و كذلك تكوينه الجسدي والنفسي الذي لا يسمح له بتحمل آلام العقوبة، و قابليته للإصلاح الذي هو أمر يسير إذا ما قرن بإصلاح البالغ، و بذلك لا يجب أن يستدعي اليأس من علاجه و تأهيله و حمايته بالوقاية و التهذيب بدل العقوبات التي لا يستطيع تحملها كالبالغين، و من ثم فإنه يجب على القاضي دائما معاملة الحدث معاملة خاصة تنسجم مع الغاية التشريعية لإصلاح الأحداث بإجراءات التربية و التهذيب بعيدا عن الصرامة أو الردع.

بذلك ينبغي إجراء بحث اجتماعي و فحص طبي و نفسي عن الحدث الجانح قبل أن يصدر القاضي حكمه [1].

الفرع الثاني: أنواع التدابير

تختلف التدابير المطبقة على الحدث دون الثالثة عشر سنة بحسب الجريمة المرتكبة كالأتي:

أولا- حالة ارتكاب الحدث دون الثالثة عشر لجناية أو جنحة:

في هذه الحالة لا تترتب على الحدث مسؤولية جزائية و ذلك لصغر سنه، و هذا حسب المادة 49 الفقرة 01 من ق.ع.ج التي تنص على " لا توقع على القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التربية " [2]، فتطبق على الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشر سنة تدابير الحماية أو التربية و التي تنحصر حسب نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيما يلي:

---

[1] سامية سليم، المرجع السابق، ص. 10.

[2] راجع المادة 49 من الأمر رقم 66-156.

- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

ثانيا- حالة ارتكاب الحدث دون سن الثالثة عشر لمخالفة:

ففي هذه الحالة يكون محلا للتوبيخ فقط و فقا لرنص المادة 49 فقرة 02 من ق.ع.ج التي تنص " و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ " [1].

و قد نصت المادة 456 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج على أنه " لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة"، كما أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحكم على الحدث في هذه المرحلة من العمر بعقوبة مقيدة للحرية أو بالغرامة لإمتناع مسؤوليته الجزائية " [2]، لأن العقوبة الجزائية تقوم بإفساد الحدث في مرحلة مبكرة من العمر، و أن إصلاحه عمل يسير بدون اللجوء إلى العقوبات، و الهدف من تطبيق تدابير الحماية أو التربية لا العقوبات الجزائية على الأحداث الأقل من الثالثة عشر سنة هو إنقاذهم من الوضع السيئ الموجودين فيه حتى لا يؤدي بهم إلى طريق الجريمة.

لا يجوز أيضا في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة سوى التوبيخ، و للمحكمة فضلا عن ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب [3].

---

[1] راجع المادة 49 من الأمر رقم 66-156.

[2] راجع المادة 456 من الأمر رقم 66-156.

[3] راجع المادة 446 من الأمر رقم 66-155.

المطلب الثاني: مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة للحدث

يطلق على هذه المرحلة مرحلة التكوين الذاتي و فيها يبدأ الحدث بالانفصال عن نفسه ليتصل بما يحيط به و بالعالم الخارجي، و تبدأ مداركه بالتفتح و بذلك يصبح مسؤولا مسؤولية مخففة، و تمتد هذه المرحلة ببلوغ الحدث سن الثالثة عشر سنة إلى الثامنة عشر سنة [1].

إن الأصل هو عدم تقرير العقوبة عل ى الحدث الذي يرتكب الجريمة و إنما تقرر عليه تدابير الحماية أو التربية و التهذيب كما سبقنا الإشارة إليه، فالحدث يعتبر من الناحية القانونية غير مسؤول جزائيا، لكن عدم مسؤولية الحدث لا يمنع من أن تقرر عليه تدابير تأديبية، فجاء بهذه الفكرة المرسوم الفرنسي المؤرخ في 02 فيفري 1945 أين قضيت المادة الثانية منه على أن محكمة الأطفال و محكمة جنايات الأحداث تقرر تدابير الحماية و المساعدة والتربية الملائمة حسب كل حالة، كما يمكنها أن تقرر اتجاه الحدث الذي يتجاوز عمره 13 سنة عقوبة جزائية إذا استلزمت و شخصية الحدث ذلك [2].

هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في مسؤولية الحدث الذي يبلغ من العمر 13 سنة إلي 18 سنة حيث قرر عليه إما تدابير الحماية والتربية أو عقوبات مخففة، و نصت عليها المادة 49 من ق.ع.ج في فقرتها الثالثة حيث نصت: "و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلي 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففه" [3]، و المواد 445، 444 من ق.ا.ج.ج، و المادة 50 من ق.ع.ج.

سنتناول في هذا المطلب شقين أساسيين في المسؤولية الجزائية للحدث و المتمثلين في شروط هذه المسؤولية (الفرع الأول)، وسلطة الاختيار بين تطبيق العقوبة على الحدث أو التدابير(الفرع الثاني).

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.31.

[2] **G**aston(Stefanie), G(Lavsseur) et Bouloc (Bernard), Droit pénal général; Dalloz, Paris, 2005, p.359.

[3] راجع المادة 49، من الأمر رقم 66-156.

الفرع الأول: شروط المسؤولية الجزائية المخففة للحدث

إن المسؤولية الجزائية للحدث تقوم عل ى شرطين أساسيين يجب توافرهما لتقرير العقوبة عليه، و هذا ما سنتطرق إليه في شقين أين سنحاول أن نبين بـشيء من التفصيل هاذين الشرطين الأساسيين المتمثلان في حالة الخطورة أين يجب على القاضي أن يميز بين الحدث الخطير و الحدث غير الخطير حتى يتمكن من اختيار التدبير أو العقوبة الملائمة له (أولا)، والأهلية الجزائية التي يجب توفرها في كل شخص مجرم و هي ركن أساسي في الجريمة لأنه من المتفق أن عديم الأهلية غير مسؤول جزائيا (ثانيا).

أولا- حالة الخطورة:

إن الفضل في ظهور فكرة الخطورة الإجرامية يعود إلي المدرسة الوضعية و التي ركزت الاهتمام في أغلبها على دراسة شخصية الحدث الجانح للكشف عن خطورته حتى يتسن تقرير التدابير المناسبة عليه، فالقاضي عليه أن يقوم بالتمييز بين الحدث الخطير و الحدث غير الخطير حتى يمكن له من اختيار التدبير الملائم على الحدث، و مسالة تفسير حالة الخطورة في الإنسان شغلت المجتمعات البشرية منذ القدم إلا أن كل تلك المحاولات التي قاموا بها ظلت بعيدة كل البعد عن الاتجاهات العلمية السليمة حتى بلوغ العصور الحديثة و السبب في ذلك يعود إلي استناد تلك المحاولات إلي أراء الفلاسفة و رجال الدين[1]، و بقيت حالة الخطورة غير مدروسة دراسة علمية إلا في العصور الحديثة أين ظهرت إلى الوجود المدرسة الايطالية للدراسات الجنائية في أواخر القرن 19 والتي تزعمها (سيزار لومبروزو) وتعتبر هذه النظرية الأساس الأول للنظريات البيولوجية لأنها عزت السلوك الإجرامي إلى سمات و صفات تكوينية في الأفراد تقطع على أن مثل هؤلاء ما ولدوا إلا ليصبحوا فيما بعد من الجانحين أو المجرمين، و مؤداها أن المجرم هو نوع معين من البشر يولد و يكون عنده استعداد طبيعي للإجرام، و

---

[1] محمد عارف، **الجريمة في المجتمع**، نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي، مكتبة انجلوا؛ القاهرة، 1975، ص.89.

يتميز بملامحه العضوية الخاصة و سماته النفسية عن غيره من الأشخاص الطبيعيين، و من بين هذه الصفات استطالة الوجه وعدم انتظام شكل الجمجمة، و تدلي الأذنين، و ضخامة الكفين، و غزارة في الشعر... [1].

و يوجد إلى جانب هذه العوامل الضعف العقلي للحدث، الذي يقصد به الخلل في القدرة العقلية الناجم عن سوء التكوين الخلقي كالتوقف في النمو العقلي، فالنقص العقلي هو النقص في درجة الذكاء ويكون وراثيا في أغلب الأحيان، و من بين النتائج التي تنجر عنه، عدم القدرة على التكيف الاجتماعي، و العلاقة بين التكوين العقلي و الإجرام أثارت اهتمام الباحثين في الولايات المتحدة الأمريكية و قالوا بوجود علاقة بين التكوين العقلي و الإقدام على ارتكاب الجرائم، فمعظم من لديهم نقص في التكوين العقلي منحرفين بدرجات متفاوتة [2].

بهذا نقول بأن ضعفاء العقل يمكن أن يتحولوا إلى م جرمين خطيرين في المجتمع خاصة إذا ما تعلق الأمر بفئة الأحداث، و إضافة لهذه العوامل التي تندرج ضمن العوامل الفردية، نجد العوامل الاجتماعية التي ما إذا توفرت تنم من خطورة الحدث، فالحدث منذ ولادته يعيش في بيئات مختلفة يترعرع فيها و من أهمها الأسرة و المدرسة و الشارع أين يختلط بأشخاصها فيتأثر بأخلاقهم و عاداتهم و سلوكهم و تتفاعل طباعه الأصلية مع الأوضاع والظروف المحيطة به و التي قد تختلف من وقت لأخر، و تحدد مسار سلوكه و تصرفاته نتيجة هذا التفاعل، ففي السنوات الأولى من عمر الحدث يجد نفسه في بيئته الأسرية، ثم بعدما يلتحق بالمدرسة تنظم إليه بيئته المدرسية و في هذه الأخيرة يمكن للحدث مغادرتها بسبب ظروفه التي لا تسمح له بالمواصلة فينتقل مباشرة إلي بيئة أخرى التي هي بيئة العمل، وإضافة إلى هاتين البيئتين توجد

---

[1] محمد عبد القادر قوا سمية،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1992 ص.78-79 .

[2] علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفين، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1983، ص.35.

البيئة الترويجية و التي هي الشارع أين يقضي فيها أوقات فراغه، فالعوامل الاجتماعية تكمن في الاختلالات التي تشوب بيئة من هذه البيئات [1].

نجد أن التشريعات الحديثة آمنت بأثر العوامل النفسية في جنوح الأحداث فألزمت القضاة بالتحقيق في هذه الدوافع قبل إصدارهم لأي حكم، ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري الذي نص في المادة 453 من ق .ا.ج.ج على أن يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة و عناية و يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، و كذلك أن يجري بحثا اجتماعيا للحدث، يقوم فيه بجمع المعلومات عن حالته المادية و الأدبية للأسرة، وعن طباعه وسوابقه ووضعه و سلوكه في الدراسة، و كيفية نشأته وتربيته، و القيام بفحص طبي و نفساني إذا اقتضى الأمر [2].

و يقرر عند الالتزام وضع الحدث في مركز للإيواء و الملاحظة كما تنص على هذا المادة 455 الفقرة 05 من ق .ا.ج.ج على أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج و تكون هذه الأخيرة تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو لمؤسسة خاصة معتمدة، وإذا رأى أن حالة الحدث الجسمانية و النفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد [3].

باستقراء هذه المادة نجد بأن المشرع الجزائري أعطى أهمية للحالة النفسية و ا لاجتماعية التي يعيشها الحدث والتي ترجع بالإيجاب على التدابير أو العقوبة التي يختارها قاضي الأحداث للحدث الجانح.

---

[1] زينب عوين، **قضاء الأحداث**، دراسة مقارنة؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص.19.

[2] أنظر المادة 453 من الأمر رقم 66-155.

[3] راجع المادة 455 من الأمر رقم 66-155.

ثانيا- الأهلية الجزائية:

من المعلوم أن للجريمة أركان أساسية يجب توافرها لقيام الإدانة عليها، منها الركن المادي المتمثل في السلوك أو العمل الإجرامي الذي يقوم به الشخص الجاني و العلاقة السببية بين هذا السلوك الإجرامي و النتيجة المترتبة عنه، و الركن المعنوي الذي يعني العلم و إرادة القيام بفعل محظور و معاقب عليه[1]، أي أن الشخص الجاني يدرك و يميز بأن الفعل الذي يقوم به محظور و معاقب عليه قانونا، فالإدراك و التمييز لدى الإنسان يعني به فهم ماهية أفعاله و تقدير نتائجها و المقصود هنا هو فهم الأفعال و النتائج من حيث واقعيتها لا بفهم قيمتها القانونية أو تكييفها القانوني [2].

لتوفر عنصر الإدراك و التميز يشترط القانون أن يكون الشخص قد بلغ سنا معينة ويعني تحديد الحد الأدنى للتمييز . وكما سبقنا الذكر فإن تحديد الحد الأدنى للتمييز غير موجود في كل التشريعات وحتى المشرع الجزائري لم يقم بوضع هذا الحد، و لذا فان الحكمة من عدم تحديد هذا الحد هو عدم جواز البحث في الإدراك و التمييز قبل هذا السن بينما يجوز البحث فيه عند من تجاوز هذا السن، فالمشرع الجزائري قام بتحديد السن التي تنتهي فيها مرحلة الحداثة و هي 18 سنة ولذا فان انعدام الأهلية الجزائية لدى هذه الفئة يستبعد إسناد الجريمة إليهم قانونا و هذا طبعا باختلاف الجرائم المرتكبة من طرف الحدث والتي ميزها المشرع الجزائري كما سبق ذكره بالمخالفة أو الجنحة أو الجناية.

---

[1] عز الدين طباش، محاضرات في القانون الجنائي الخاص لطلاب السنة الثالثة LMD؛ جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008/2007، ص. 03.

[2] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة؛ دار النهضة العربية، مصر، 1985 ص.40.

الفرع الثاني: سلطة الاختيار بين تطبيق العقوبة أو التدبير

إن الاتجاه السائد حديثا في مجال انحراف الأحداث يقوم على أساس تطبيق التدابير على الحدث الجانح بهدف حمايته و تربيته لأنه في الغالب هو ضحية عوامل داخلية أو خارجية تضافرت بدفعه إلى طريق الانحراف، لذلك فمن المستحسن استبعاد العقوبة عنه و إحلال التدابير التهذيبية التي ترمي إلى صقل شخصيته و إصلاحه، لذلك فإنه من الثابت علميا أن وسائل العنف والقسوة أصبحت عاجزة عن معالجة الانحرافات السلوكية أو التخفيف من حدتها، و من ناحية أخرى راعى المشرع في سن معينة للحدث أن تمييزه قد اكتمل و من المحتمل تأصل بعض عوامل الإجرام في نفسه و التي تؤدي إلى عدم فعالية تلك التدابير فتكون العقوبة أجدى في إصلاحه.

فبهذا ترك المشرع لقاضي الأحداث الحرية في إخضاع الحدث إما لتدابير الحماية أو التربية (أولا)، و إما إلى تقرير عقوبة جزائية مخففة (ثانيا).

أولا- تدابير الحماية أو التربية:

تتفق أغلب التشريعات على مبدأ وجوب معالجة انحراف الأحداث بعيدا عن العقوبة، و ذلك بتقرير تدابير يكون الهدف منها مواجهة الخطورة الإجرامية للحدث من أجل حماية المجتمع من الإجرام [1]، فإذا كانت عقوبة البالغ تنطوي على الإيلام بهدف ردعه عن الجريمة فان معاملة الحدث يجب أن تخفف من الإيلام قدر الإمكان و هذا لا يكون إلا عن طريق تقرير تدابير تهذيبية و التي هي في جوهرها تدابير تربوية [2]، و هذا ما نجده في التشريع الجزائري كمبدأ أصلي و الذي هو تطبيق التدابير على الأحداث المنحرفين، إذ نجد أن المشرع الجزائري قرر على أن الأحداث المنحرفين بين 13 و 18 سنة يستفيدون من نظام الحماية و التهذيب، فهم لا يتعرضون لعقوبات جزائية، لكن استثناءا

---

[1] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.236 .

[2] ميلود حسين فائزة، مناري نور الهدى، المرجع السابق، ص.27.

يمكن للقاضي أن يطبق على هذه الفئة عقوبات جزائية بعد أن يكون قد تبين له أن شخصية الحدث و ظروف ارتكاب الجريمة تتطلب ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 49 الفقرة 03 من ق.ع.ج بأن الحدث الذي يبلغ ما بين 13 و 18 سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو لعقوبة مخففة، و هكذا نجد أن المشرع الجزائري سمح للقاضي أن يختار الوسيلة التي تلاءم حالة الحدث.

فنجد أن تدابير الحماية و التربية تستبدل أو تستكمل بعقوبة الغرامة أو الحبس وهذا ما نجده في نص المادة 445 من ق.ا.ج.ج التي تنص على أنه: "يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري إذا ما رأى ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث، على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة " [1]. وفي هذا نجد المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية نصت بهذا الصدد على تدابير الحماية و التهذيب المسلطة على الأحداث بصفة عامة و المتمثلة فيما يلي:

1 - تدبير التسليم إلى العائلة أو لشخص جدير بالثقة:

أن المشرع الجزائري قرر هذا التدبير الحمائي بهدف إبقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته و تحت رعاية اجتماعية، و جعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية و من ثمة الإشراف الدقيق على سلوكه، و يعتبر هذا التدبير من أفضل الوسائل و أكثرها نفعا في إصلاح الحدث و تهذيبية ، لأن التسليم أقرب إلى طبيعة الأمور ، فالا درى بميول الحدث هم الأهل و من لهم الولاية عليه ، و أكثرهم شفقة عليه و رغبة في تقويمه، و بالتالي فهم أقدر على مهمة إصلاح الحدث، و كذلك فان القانون لا

[1] المادة 445 من الأمر رقم 66-155.

يشترط قبول الوالدين أو الوصي بتسليم الحدث إلى أحد الوالدين دون الأخر إذا كانا هذان الأخيرين غير جديران بتربيته خاصة إذا كانا سيئي الأخلاق أو كانا متوفيين أو غائبين ، و يجب مراعاة إقامة الحدث مع الشخص الذي حكم بتسليمه إليه ، لأنه لا فائدة من تسليم الحدث إلى شخص لا يقيم معه ، أو أن يكون المتسلم ليس له محل إقامة ، و يفترض جدارة الشخص الجدير بالثقة الذي قام بتسلم الحدث حتى يقوم برعايته و تربيته ، و تقدير الجدارة هذه تعود لقاضي الأحداث ، مع الإشارة إلى أن الشخص الجدير بالثقة يشترط عليه قبول تسلم الحدث لأنه غير ملزم بذلك ؛ و يفترض أيضا قبل تسيلم الحدث التعهد بالمحافظة عليه و تربيته، لذا فان إغفال هذا الواجب من شانه ترتيب مسؤوليته ، بحيث يمكن للقاضي أن يحكم عليه بغرامة مالية من 100 إلى 500 دج و تضاعف في حالة العود ، و هذا طبقا للمادة 481 من ق.ا.ج.ج [1].

للإشارة لقد أشار المشرع الفرنسي إلى هذا التدبير في المادة 08 في الفقرة الرابعة من الأمر المؤرخ في 08 فيفري 1945 المعدلة بموجب القانون المؤرخ في 08 فيفري 1995 [2].

[1] علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث و حمايتهم على ضوء التشريع الجزائري؛ مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2001، ص. 18.

[2] **G**eorges Levasseur; et al, op-cit, p.242.

2 - تدبير الوضع تحت الحرية المراقبة:

يقوم نظام الوضع تحت الحرية المراقبة أو نظام الإفراج تحت المراقبة [1] على أساس علاج الحدث الجانح في بيئته الطبيعية بعيدا عن أسلوب الحجز و تقييد الحرية بشكل صارم ، فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف و رقابة مندوب مختص سواء متطوع أو دائم ، يقدم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن حالة الحدث في جميع جوانبها و الذين يمثلون مصلحة الملاحظة و التربية [2].

و تجدر بنا القول أن تدبير الوضع تحت الحرية المراقبة يعد تدبيرا تربويا لأنه يضع الحدث في محيطه الطبيعي و هو أسرته ، فضلا عن توجيهه تربويا و اجتماعيا لاندماجه في المجتمع ، كما يهدف إلى إعادة تأهيل الحدث إنسانيا بفضل مراقبته و الإشراف عليه [3].

للإشارة فانه يجوز إصدار الأمر بوضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة أثناء التحقيق أو إثناء المحاكمة وفقا لنص المادة 469 من ق.ا.ج.ج ، كما يكون بعد المحاكمة أين يترك مسألة تقدير هذا النظام لقاضي الأحداث ، أين نصت المادة 462 من ق.ا.ج.ج في فقرتها الثانية على ذلك ، فتنص على أنه: "...إذا أثبتت المرافعات إدانة الحدث فإنه يمكن لقسم الأحداث النص صراحة في حكمه على ذلك ، و الأمر بعد توبيخ الحدث بوضعه تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية إلى غاية بلوغه سن تسعة عشر سنة مع مراعاة أحكام المادة 445 من ق.ا.ج" [1].

---

[1] يعود جذور الإفراج المراقب إلى النظم الانجلوساكسونية منذ زمن، إذ صدر أول تشريع رسمي في ولاية ماساشوستس في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1878، و كان قانون سنة 1897 للمحاكم الجزائية في انجلترا هو الخطوة التشريعية الأولى للأخذ بهذا النظام، و بقي مدة من الزمن محتفظا بطبيعته الانجلو-أمريكية بسبب تبني دول اروبا لنظام وقف التنفيذ الذي يشترك معه لا سيما في إعطاء المجرم فرصة لإصلاح شانه في فترة اختبار معينة ، و انتشر بعد ذلك في البلدان الاروبية و قد دفعها إلى ذلك العيوب التي ينطوي عليها وقف التنفيذ في صورته التقليدية لتجرده من أسلوب الرقابة و المساعدة ، فعمدت إلى تكملته بالأخذ بالعناصر الجوهرية للاختبار و هي الإشراف و المساعدة.

[2] انظر المواد 478 و 479 من الأمر رقم 66-155.

[3] إسماعيل بن رزق الله،حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري، محاضرة؛مجلس قضاء تبسة، الجزائر،2009 ص. 09.

كذلك يجوز لقاضي الأحداث بوضع الحدث المرتكب لمخالفة لنظام الحرية المراقبة عندما يحال الملف إلى محكمة الأحداث طبقا لنص المادة 446 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر.

كما أوجب المشرع على قاضي الأحداث إخطار الحدث و والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته و في جميع الأحوال التي يقرر فيها هذا النظام بطبيعته و الغاية منه و الالتزامات التي يستلزمها، كما فرض أيضا على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو المستخدم أن يبادر بإخطار المندوب بغير تنهل في حالة وفاة أو مرض أو تغير محل إقامته ، أو غياب بغير إذن، و هذا طبقا للمادة 481 من ق.ا.ج.ج في فقرتها الأولى [2].

في الأخير نشير إلى أن سياسة الوضع تحت نظام الإفراج المراقب أو الحرية المراقبة كما يسميها البعض تقع ضمن مناهج الأمم المتحدة التي قررتها بشان الأحداث و إصلاحهم في المجتمع الدولي ، حيث نصت عليها المادة 18 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم.

3- الوضع في المؤسسات و المراكز المخصصة لرعاية الطفولة:

يجمع الرأي الحديث لعلماء النفس و الاجتماع على أن الحدث المنحرف يتأثر بالعادات و التقاليد التي تسود في الوسط الذي يعيش فيه و خاصة الأسرة ، فوالديه هما اللذين إما أن يجعلانه صالحا أو فاسدا، فإذا غابت الرقابة يؤدي ذلك إلى إفساد أخلاقه و بالتالي إلى الإجرام، لذلك كان لا بد من علاج

---

[1] المادة 462 من الأمر رقم 66-155.

[2] انظر المادة 481 من الأمر رقم 66-155.

خارج أسرته و وجدت ما يسمى بالمؤسسات الإصلاحية يكون الهدف منها تنشئة الحدث نشأة صالحة و تعليمه العلوم أو صناعة مناسبة و بالتالي إبعاده عن الوسط الذي أدى إلى فساده [1].

و إذا رأى قسم الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة يأمر بوضعه في المؤسسات و المراكز التي نصت عليها المادة 444 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر، و المتمثلة فيما يلي:

- المنظمات و المؤسسات العامة أو الخاصة المعدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
- المؤسسات الطبية أو الطبية التربوية مؤهلة لذلك.
- المصالح العمومية المكلفة بالمساعدة.
- المدارس الداخلية لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة ، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شان الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة سنة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية [2].

نلاحظ أن هذه المادة أضافت تدبيرا خاصا بالحدث الذي يتعدى سنه 13 سنة و هو تدبير وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية، كما نجد في فقرتها الأخيرة أن الحكم بالتدابير المذكورة سالفا تكون لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني و هذا في كل الأحوال، فالتدابير المتعلقة بالحماية و التهذيب تخضع لنظام قانوني خاص، فللقاضي صلاحية تعديلها أو الوجوع عنها في أي وقت و هذا إما بناءا على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة، و إما من تلقاء نفسه [3].

---

[1] فائزة ميلود حسين، نور الهدى مناري، المرجع السابق، ص 34.

[2] راجع المادة 444 من الأمر رقم 66-155.

[3] سامية سليم، المرجع السابق، ص.22.

و يجب أن نشير إلى نقطة مهمة و هي أن التدابير المشار إليها أعلاه قابلة للتعديل و المراجعة كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك ، و هو الأمر الذي أكده المشرع في المادة 482 من ق.ا.ج.ج التي تنص على أنه: "أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق.ا.ج فان هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناءا على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة و إما من تلقاء نفسه. غير أنه يتعين على هذا القاضي أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة 444 من ق.ا.ج في شان الحدث الذي ترك أو سلم لحراسة والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة" [1].

إضافة إلى ما سبق فقد أجاز المشرع الجزائري لكل من الحدث أو عائلته المطالبة بتغير أو تعديل التدابير السالفة بحيث نص في المادة 483 من ق.ا.ج.ج على أنه: "إذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل ، أجاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم، بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل و كذا تحسين سلوكه تحسينا كافيا و يمكن للحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه بإثبات تحسين سلوكه و في حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر" [2].

يمكن القول من خلال المادة 483 من ق.ا.ج.ج أعلاه بان كل من النيابة العامة و مندوب المراقبة لا يخضعان في مطالبتهما بمراجعة تعديل التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث للمهل المقررة في نفس المادة المذكورة.

---

[1] المادة 482 من الأمر رقم 66-155.

[2] المادة 483 من الأمر رقم 66-155.

تضيف المادة 484 من ق.ا.ج.ج على أن "العبرة في تطبيق التدابير الجديدة في حالة التغير أو المراجعة، بالسن الذي يبلغها الحدث يوم صدور القرار الذي يقضي بهذه التغيرات أو المراجعة " [1].

و نشير إلى المسائل العارضة التي قد تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث و التي تعتبر ظروف جديدة تجبره على إعادة النظر فيها مثل ظهور أولياء الحدث و استعدادهم التكفل به بعد أمر قاضي الأحداث بوضعه في مركز الحماية ، و يؤول الاختصاص المحلي بالفصل في المسائل العارضة و كذا دعاوي تغير التدابير إما إلى:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق له أن فصل أصلا في النزاع.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي بقع بدائرته موطن والي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث بالمكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا ، و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

أما إذا تعلق الأمر بالجنايات فان قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي وحده هو المختص بالتعديل و المراجعة و لا يجوز له تفويض هذا الاختصاص إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر، و إذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة [2].

كما أجاز المشرع لقاضي الأحداث إيداع كل شخص تتراوح سنه بين السادسة عشر و الثامنة عشر سنة اتخذ في حقه احد التدابير المقررة في المادة 444 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر ، و إذا تبين له سوء سيرته و مداومته على عدم المحافظة على النظام العام و خطورة سلوكاتهه الواضحة، و تبين عدم

---

[1] المادة 484 من الأمر رقم 66-155.

[2] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، (د.د.ن)، الجزائر، ص. 523.

وجود فائدة من التدابير المذكورة آنفا ، في مؤسسة عقابية و ذلك بقرار مسبب إلى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشر سنة و هذا طبقا للمادة 486 من ق.ا.ج.ج [1]، كما أجاز له أيضا أن يقضي في الأحكام الصادرة بخصوص المسائل العارضة أو دعاوي تغير التدابير بشمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف الذي يمكن رفعه إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي و هذا طبقا للمادة 488 من ق.ا.ج.ج [2].

في الأخير نقول بأن التدابير النهائية و كذا مراجعتها هي من المهام الموكلة لقاضي الأحداث طبقا للقانون كما رأينا ، و سنحاول التطرق في النقطة الموالية إلى العقوبات المخففة المقررة على الأحداث الجانحين.

ثانيا- العقوبات المخففة:

لقد حرص المشرع الجزائري كما سبقنا ذكره على جعل إنزال تدابير الحماية و التربية على الأحداث البالغين من العمر ما بين 13 سنة و 18 سنة هو الأصل، إلا أنه هناك حالات قد تتم عن تأصل عوامل الإجرام في نفسية الحدث فتطبق عليه عقوبات مخففة، فما هي العقوبات التي تقرر على الحدث البالغ من العمر ما بين 13 سنة و 18 سنة ؟

1 -العقوبات السالبة للحرية:

العقوبات التي تطبق على الحدث في هذه المرحلة هي عقوبات مخففة مع استفادته من العذر المخفف للحداثة، فتطبق عليه العقوبات المخففة المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه : "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ من العمر بين 13 سنة إلى

[1] انظر المادة 486 من الأمر رقم 66-155.

[2] انظر المادة 488 من الأمر رقم 66-155.

18 سنة لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه كالتالي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة .

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه إذا كان بالغا" [1].

بالعودة إلي نص المادة نجد أنها بدأت بالعبارة « إذا اقتضى »، فنستنتج من هذه العبارة أنها تفيد الطبيعة الاستثنائية للنطق بالعقوبات المخففة على الحدث، إذن فالمبدأ الأصلي هو تقرير تدابير الحماية و التربية، و هذا ما نجده أيضا في نص المادة 51 من ق.ع.ج، و نص المادة 446 من ق.ا.ج.ج التي تمنعان توقيع عقوبة الحبس على الحدث في مواد المخالفات، فتنص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري على: "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة" [2].

2 -العقوبات غير السالبة للحرية:

فإلى جانب العقوبات السالبة للحرية التي يجوز لقاضي الأحداث توقيعها على الحدث توجد عقوبة التوبيخ و الغرامة اللتان توقعان في حالة إحالة الحدث على محكمة المخالفات في قضايا المخالفات وفقا للمادة 446/1 من ق.ا.ج.ج.

أ- التوبيخ:

إن التوبيخ يتضمن توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي و إصلاحي ، و بناء على ذلك فان هذا التدبير يحتوي على التوجيه للحدث و الكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة

---

[1] المادة 50 من الأمر رقم 66-156.

[2] المادة 51 من الأمر رقم 66-156.

يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد و الجريمة ، و بالتالي فان اختيار العبارات و الطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي بهدف جعل تأثيره الايجابي على الحدث و دون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسيته ؛ و التوبيخ تدبير أخذت به معظم التشريعات العالمية و من بينها التشريع الجزائري الذي نجده أخذ به كإجراء تقويمي و نص عليه في المادة 446 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر في فقرتها الأولى و الثانية ، حيث تنص على أنه "يجوز لمحكمة المخالفات الناظرة في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث أن تقضي إذا كانت المخالفة ثابتة بمجرد التوبيخ البسيط للحدث ، و كذلك على الحدث الذي لم يبلغ من العمر الثالثة عشر سنة فلا يكون محلا إلا للتوبيخ فقط ". و قد جاء كذلك في نص المادة 51 من ق.ع.ج المذكورة آنفا و التي تنص على أنه في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشر إلى الثامنة عشر سنة إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة.

المشرع الجزائري لم يقتصر على تقرير التوبيخ كتدبير يواجه المخالفة ، و إنما جعله التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة وفقا لما نصت عليه المادة 49 من ق.ع.ج المذكورة سالفا.

في الأخير نستطيع أن نقول أن التوبيخ ما هو إلا تدبير إصلاحي لا يهدف أبدا إلى إيلام الحدث الجانح بل حمايته و محاولة إبعاده عن سبيل الانحراف ، لذا فالموبخ و هو القاضي يجب ألا يكون متسما بالعنف أو تكون عباراته قاسية فتترك أثارا غائرة في نفسية الحدث فتؤدي إلى نتائج سلبية و الغير المرجوة من عملية التقويم و الإصلاح.

ب- الغرامــة:

لقد نص المشرع الجزائري عن الغرامة كعقوبة توقع على الحدث الجانح، و قد نصت المادة 51 من ق.ع.ج المذكورة أعلاه أنه يحكم على القاصر الذي يتراوح سنه ما بين الثالثة عشر و الثامنة عشر سنة إذا ارتكب مخالفة إما بالتوبيخ و إما بالغرامة؛ كما نصت كذلك المادة 445 المذكورة سالفا على أنه يجوز للقاضي أن يستبدل أو يستكمل التدبير المنصوص عليها في المادة 444 من ق.ا.ج.ج بعقوبة الغرامة، إضافة إلى المادة 446 من ق.ا.ج.ج المذكورة أعلاه التي نصت على عقوبة الغرامة على الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة في قضايا المخالفات.

لكن الإشكال المطروح هنا هو، هل تعتبر الغرامة المنصوص عليها عقوبة عن جريمة أم لا ؟

يرى غالبة الفقهاء أن الغرامة المنصوص عليها تعتبر عقوبة جزائية كما يدل عليها ظاهر الحال، و لكنها في الواقع ليست مقررة من أجل الفعل الذي ارتكبه الحدث و لكن تقوم قرينة على إهمال ولي أمره الذي ساهم في استمرار الحدث في انحرافه و عدم مراقبته مما أدى به إلى ارتكاب فعله ، و من الناحية العملية نلاحظ أن المسؤول المدني هو من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم بها على الحدث لأنه في غالب الأحيان الحدث لا يملك أموال خاصة ؛ و لكن المشكل في حالة ما إذا رفض المسؤول المدني على الحدث تسديد الغرامة المسلطة على الحدث، فعلى أي أساس يتم إلزام المسؤول المدني بتسديد الغرامة، مع العلم بان الغرامة هي عقوبة جزائية ؟

فطبقا لمبدأ شخصية العقوبة فانه لا يتحملها المسؤول المدني و بالتالي فان المشرع اغفل عن الإجابة على هذا الإشكال ، و لكن من المستقر عليه قانونا أن الغرامة تعتبر حق من حقوق الخزينة العمومية، و طبقا للقواعد العامة فإنها تعتبر بذلك دين في ذمة المسؤول المدني و يتعين إلزامه بدفعها بجميع الطرق المخولة قانونا [1].

[1] سامية سليم، المرجع السابق، ص. 89.

و يجوز للقاضي بالنسبة للحدث البالغ من العمر ما بين 13 سنة و 18 سنة و بصفة استثنائية أن يستبدل أو يستكمل التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس و هذا ما نصت عليه المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المذكورة آنفا، لكن قبل أن يستبدل أو يستكمل القاضي هذه التدابير يجب عليه أن يكون كامل الإحاطة بشخصية الحدث و ظروف الجريمة و أن يذكر الأسباب التي دعته إلى الحكم بالعقوبات المخففة كما نصت عليه المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تجدر بنا الإشارة إلى أنه هناك من الفقهاء من يرى أ ن حكم تخفيف العقوبة المقيدة للحرية بالنسبة للحدث هي حالة من حالات الأعذار القانونية التي تنص عليها المادة 52 من ق.ع.ج إلا أنه هذه المادة تنص على: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة" [1].

فهنا في مسألة الحدث المجرم رغم أن الجريمة قائمة إلا أن قيام المسؤولية التي تشترطها المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري صراحة مع قيام الجريمة يحتاج إلى قليلا من الملاحظة، فإذا أخذنا بمسلمة أن المسؤولية الجزائية للحدث تقوم كاملة رغم أنه لم يبلغ سن الرشد الجزائي(18 سنة) فهنا يمكننا القول أن المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري هي حالة من حالات الأعذار المخففة التي أقيمت لصالح الحدث، أما إذا أخذنا بمسلمة أن الحدث في هذه الفترة من السن يخضع لمسؤولية من نوع خاص نظمها المشرع بأحكام أو نظام خاص فإنه في هذه الحالة لا يمكن أن نسمي أحكام المادة 50 من ق.ع.ج بالأعذار المخففة لأن الأعذار المخففة حسب نص المادة 52 من ق.ع.ج هي حالة محددة و من شروطها قيام الجريمة و قيام المسؤولية [2].

---

[1] المادة 52 من الأمر رقم 66-156.

[2] سامية سليم، المرجع السابق، ص.23.

بالنظر إلى ما سبق ذكره نجد أن مسؤولية الحدث غير قائمة لأنه لم يبلغ سن 18 سنة، و المشرع إذن أقر مبدأ تخفيف العقوبة، فللمعيار الذي اعتمده هو مبدأ تخفيض العقوبة المقررة للمجرمين البالغين إذا كان الشخص المراد توقيعها عليه هو الحدث و هذا حسب مقادير و نسب معينة محددة من طرف المشرع و قد سبقنا تفصيلها.

أخيرا نشير إلى أن البحث عن المعايير التي تسمح لنا بتحديد الحد الأدنى أو الأقصى للمسؤولية الجزائية غير كافي لأنه في الغالب ما نجد بعض الأشخاص الذين بلغوا 18 سنة قاموا بتصرفات يصعب بنا تصور قيامهم بها و هم في هذا السن، و أحداث تقل سنهم عن 18 سنة نجدهم واعيين بما يفعلونه، ففي هذه الحالة كيف تكمن مسؤوليتهم؟ إذن فسلطة الاختيار تعود كلها للقاضي الذي يميز بين كل حدث عن الأخر كما نصت عليه المادة 455 من ق.ا.ج.ج.

للإشارة فإن المشرع الفرنسي فرق في حالة ثبوت تمييز الحدث و تبين للقاضي خطورته بين فئتين اثنتين، الأحداث بين 13 سنة و 16 سنة الذين يخضعون لعقوبات مخففة و الأحداث بين 16 سنة و 18 سنة الذين يمكن للقاضي أن يخضعهم لعقوبات عادية. [1] فيا ليت أن المشرع الجزائري ميز بين هاتين الفئتين لأن تحديد الحد الأقصى لسن الحداثة ب 18 سنة يعد سن مرتفعة.

[1] **G**aston(St), G (Lavesseur) et Bouloc (Bernard), op-cit, p. 361.

كخلاصة لفصلنا و من خلال ما سبق ذكره رأينا بأن المشرع الجزائري أعفي القاصر من المسؤولية الجزائية و في مرحلة ثانية رأى أن تطبق على الحدث تدابير تهذيبية أو تربوية، ثم في مرحلة أخرى أعطى للقاضي السلطة التقديرية في الاختيار بين إنزال تدبير على الحدث أو فرض عقوبة عليه، و بالتالي نجد هناك نوع من التدرج في المسؤولية بحيث تفرض على الحدث الجزاءات المناسبة و التي تكون بهدف الإصلاح و التهذيب، إذ أن الحدث لم يكتمل له إدراك البالغين، بالإضافة إلى أن هذه المرحلة تعد من أخطر المراحل التي يمر بها الحدث كونها تتسم بصفات خاصة كالبدء في طور المراهقة و ما تمتاز به، و كذلك نقص الخبرة لديه، فكل هذه الأمور تدفعنا إلى معاملته معاملة خاصة.

و من جهة أخرى تراعى حالة الحدث النفسية و الاجتماعية، إذ لا يمكن تصور حدث في هذه السن بإمكانه تحمل ألم العقوبة مثله مثل الشخص البالغ، و بالتالي يخشى على الحدث أن تدفعه قسوة العقوبة إلى ارتكاب أفعال إجرامية أخرى.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية الإجرائية للحدث الجانح

إن الهدف الأول و الأخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم و تقويمهم، لذلك فإن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين تعتبر قواعد خاصة و مختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين، و هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلي إيجاد نصوص و أحكام إجرائية خاصة بالحدث ملائمة لا سيما في مجال المتابعة، و التحقيق، و المحاكمة، و التنفيذ، لذا سنقوم بدراسة تحليلية لمعرفة القواعد الإجرائية للحدث طيلة جميع مراحل الدعوى العمومية بداية بمرحلة المتابعة إلى مرحلة التحقيق حتى مرحلة المحاكمة و التنفيذ.

تبعا لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى شقين، أين سنتطرق في الشق الأول إلى مرحلة المتابعة و التحقيق مع الحدث الجانح (المبحث الأول)، ثم مرحلة المحاكمة و التنفيذ (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مرحلة المتابعة و التحقيق مع الحدث الجانح

تعتبر هذه المرحلة من المراحل السابقة على محاكمة الحدث، و هي من أدق المراحل التي يمر بها قضاء الأحداث في مهمته لتقويم جنوح الأحداث و حمايتهم و ذلك بالنظر إلى الدور الحاسم الذي يلعبه من خلالها قاضي الأحداث و الإجراءات المتعددة و الهامة التي تتخللها و تميزها، والتي نص المشرع الجزائري على حتمية احترامها و إتباعها عند معالجة قضايا الأحداث و هذا بهدف إنجاح التدابير التربوية التي يتخذها قاضي الأحداث و لا سيما تلك الإجراءات المتعلقة بالمتابعة و التحقيق، وهي الإجراءات التي جعلها المشرع الجزائري جوهرية يستحيل تجاهلها، والتي يتعين عليه إعمالها تحت طائلة البطلان و منه لا يمكن لقسم الأحداث أن يتدخل تلقائيا للنظر في قضايا الأحداث بحيث أوجب المشرع أن تقوم النيابة أولا بمتابعة الحدث الجانح عن طريق تحريك الدعوى العمومية(المطلب الأول)، ثم إخطار قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بموجب عريضة استفتاحية لإجراء التحقيق(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة المتابعة للحدث الجانح

إن قسم الأحداث لا يمكن أن يتدخل تلقائيا للنظر في قضايا الأحداث، إذ نجد بان المشرع الجزائري ألزم النيابة بان تقوم بمتابعة الحدث الجانح عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضده و أن تقوم بعد ذلك بإخطار قاضي الأحداث بموجب عريضة افتتاحية لإجراء التحقيق، و هذا الأخير يقع عليه عبء إخطار المحكمة عن طريق الأمر بالإحالة بعد انتهائه من التحقيق، إذ أنه لا يجوز للنيابة أن تحيل القضية مباشرة على المحكمة ما عدا في قضايا المخالفات، كما تخضع هذه الإجراءات لقواعد محددة قانونا تختلف عن تلك المقررة للبالغين، و التي سنتناولها في هذا المطلب الذي خصصنا له فرعين، أين

سنتطرق إلى عملية البحث و التحري في جرائم الأحداث(الفرع الأول)، ثم المهام الملقاة على وكيل الجمهورية في هذه المرحلة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: البحث و التحري في جرائم الأحداث

هي مرحلة تحضيرية تشمل التبليغ عن الحدث بشكوى أو بمجرد تبليغ ثم تليها مرحلة التحري و جمع الاستدلالات و الأدلة التي تلتزم التحقيق في الدعوى من طرف أجهزة مختصة تسمى شرطة الأحداث، و التي هي مستقلة عن الشرطة العادية سواء في تخصصهم أو تكوينهم أو مقر عملهم، بحيث يتم إعداد هذا الجهاز برجال ذو مؤهلات معينة و يتم تدربهم على القواعد و الأصول التي تتبع للكشف عن انحراف الأحداث و إضافة إلى الاستجواب و التصرف بشأنهم ؛ و بذلك بدا التفكير على النطاق الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث، وكانت فرنسا من الدول السباقة في هذا الميدان حيث تم إنشاء شرطة باريس سنة 1943 كمكتب للأحداث يتكون من رجال و نساء يختصون في التحريات و البحوث المتعلقة بالحدث الجانح و ظروف أسرته و تقديمها للقضاء، و كذلك لا ننسى مبادرة منظمة الشرطة الجنائية الدولية سنة 1947 التي دعت إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحمايتهم سواء منهم الجانحين أو المعرضين للخطر [1]. أما بالنسبة للجزائر فقد بادرت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث و هذا بموجب المنشور رقم 08-88 الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 و التي كلفت بمراقبة جنوح الأحداث على مستوى الأحياء، المدارس و المؤسسات الأخرى [2].

---

[1] محمد عبد القدر قواسمة، المرجع السابق، ص. 156.

[2] خيرة مسعودان(محافظ الشرطة)، دور فرقة الأحداث في التكفل بقضايا الأحداث؛ ملتقى حول حماية الطفولة و صرف أو إجراء الأحداث، الجزائر، 24-25 جوان 2001.

و دور الشرطة لا يقتصر على مجرد التعامل مع الحدث منذ ضبطه بل يمتد دورها إلى كل الإجراءات و التدابير الوقائية، فلا تقوم بأي تصرف أو إجراء بشأنه أن يوقع صدمة في نفس الحدث مما يجعل أمر علاجه صعب فيما بعد، فمثلا لا يجوز وضع الطفل ما لم يبلغ سن الرشد في الجناح المخصص للحجز تحت التوقيف للنظر و يعوض ذلك بإجراءات أخرى هذا و إن لجأت إليه الضبطية القضائية فينبغي أن يكون في مكان خاص معد لهذا الغرض و بعيدا عن أماكن حجز البالغين، و أن تتوفر فيه أوجه الرعاية الصحية و الاجتماعية [1]، و هذا طبقا لنص المادة 51 من ق.ا.ج.ج التي تنص على: "إذا رأى ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقفوا للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، و لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا،لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

و إذا قامت ضد شخص دلائل قوية و متماسكة من شانها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة.

تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

كما يجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز 12 يوما إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية " [2].

لقد جاءت هذه المادة عامة ولم تشر إلى جواز حجز الطفل للنظر، و كذلك المادة 456 من ق.ا.ج التي تشير إلى أنه لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة كاملة في مؤسسة

---

[1] محمود نيازي حمامة، المرجع السابق، ص.64 .

[2] المادة 51 من الأمر رقم 66-155.

عقابية ولو بصفة مؤقتة، كما لا يجوز معه وضع الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة ولم يكمل 18 سنة في مؤسسة عقابية إلا إذا كان التدبير ضروريا [1]. إضافة إلى كل هذا تقوم الشرطة المختصة بالأحداث بعرض الحدث قبل انتهائها على سلطة التحقيق، كما يجوز لهذه الأخيرة الاستعانة بمحامي أثناء إجراءات الاستدلال أما إذا حضر المحامي معه فلا يجوز منعه من حضور هذه الإجراءات، فإجراءات الاستدلال هي مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج الدعوى العمومية و قيد فيها بهدف التثبت من وقوع الجريمة، و البحث عن مرتكبيها، و جمع الأدلة و العناصر اللازمة للتحقيق، و تكمن أهميتها في تهيئة الدعوى إثباتا أو نفيا و تسهل مهمة التحقيق الابتدائي، و بالتالي المحاكمة في كشف الحقيقة [2].

عليه فالشرطة لها دورا وقائيا يحول دون ارتكاب الحدث للجرائم عن طريق انتشاله من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها لإعادته أو تسليمه لأهله أو المراكز الطبية أو التربوية، و يعتبر هذا الجانب الوقائي هو جوهر عمل شرطة الأحداث لأنها أول من يواجه الحدث و تعرف أماكن تواجده، و نشاطه و الأسباب التي تقوده إلى الجنوح و بالتالي فهي تمهد الطريق لقاضي الأحداث فيما يقدره و الهيئات المتخصصة فيما تتخذه.

الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية في جرائم الأحداث

إن الوضع يختلف بعض الشيء بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأحداث على تلك المقررة للبالغين، فالقانون قد نص على قواعد خاصة بهذا الصدد، فإذا كانت المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [3] تشير إلى القاعدة العامة التي تبين الجهات القضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية فان نص المادة 448 من ق.ا.ج.ج أشارت إلى قواعد خاصة تحكم إجراءات

---

[1] راجع المادة 456 من الأمر رقم 66-155.

[2] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائري؛ دار الشهاب للطباعة و النشر، الجزائر،1986، ص.291.

[3] انظر المادة 01 من الأمر رقم 66-155.

هذه الدعوى من طرف النيابة، و نلاحظ مسبقا أنه لا يوجد وكلاء جمهورية مختصين بقضايا الأحداث، حيث تنص المادة 448 من ق.ا.ج.ج على: "يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات و الجنح المرتكبة من طرف الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم.

و في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون للإدارات العمومية حق المتابعة لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة و ذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن" [1].

إذن فبعد القبض على الحدث الجانح مقترفا لجرم فانه يعرض على النيابة العامة، فلوكيل الجمهورية إما حفظ الملف و إما تحريك الدعوى العمومية طبقا لما نصت عليه المادة 448 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر، فلوكيل الجمهورية فقط الحق في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث حتى و لو كان القانون يخص لبعض الإدارات الحق في رفعها مباشرة أمام الجهات القضائية، يبقى لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بهذا الإجراء بناء على شكوى مسبقة من الإدارة المعنية و هذا طبقا لنص المادة 448 من ق.ا.ج.ج في فقرتها الثانية.

ففيما يخص المخالفات فالحدث يحال على محكمة المخالفات مباشرة و هذا طبقا لنص المادة 446 من ق.ا.ج.ج التي تنص على: " يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلنية المنصوص عليها في المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث و تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا... " [2]، و تنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 من ق.ا.ج.ج [3].

---

[1] المادة 448 من الأمر رقم 66-155.

[2] المادة 446 من الأمر رقم 66-155.

[3] انظر المادة 468 من الأمر رقم 66-155.

و لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق ادعاء مباشر أمام المحكمة المختصة، إذ يتعين هنا على وكيل الجمهورية وجوبا طلب فتح تحقيق من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث و هذا طبقا لنص المادة 452 من ق.ا.ج.ج التي تنص على: "لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود بالغين سواء كانوا قائمين أو أصليين أم شركاء، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة " [1]. والسبب في هذا هو الهدف الذي تقوم عليه أحكام الأحداث الجانحين و هو إصلاح الحدث، و هذا لا يقوم إلا بإجراء التحقيق لمعرفة أسباب جنوحه و تحديد العلاج المناسب لذلك [2].

لكن الإشكال الذي يثار في هذه المادة هو من يقوم بإجراء التحقيق السابق على المتابعة ؟ هل ضباط الشرطة القضائية باعتبار أن المتابعة موكلة فقط للنيابة أم قاضي التحقيق الذي لا يمكن له بتحقيق سابق قبل أن تباشر النيابة المتابعة الجزائية ضد الحدث؟ فما الذي يقصده المشرع الجزائري بتحقيق سابق على المتابعة ؟ ومن المختص للقيام به ؟

حسب السياق اللفظي للمادة فان المقصود هو التحقيق المسبق الذي تقوم به الضبطية القضائية، لكن إذا تمعنا في نص المادة نفهم بان المشرع الجزائري يوكل هذا التحقيق إلى قاضي التحقيق المختص، فيا حبذا لو أن المشرع الجزائري استبدل عبارة "...تحقيق سابق على المتابعة" بعبارة "...تحقيق سابق على المحاكمة".

---

[1] المادة 452 من الأمر رقم 66-155.

[2] حسن جوخدار، المرجع السابق، ص.148-149.

و في حالة ارتكاب الحدث فعلا يشكل جنحة و لو كان مع الحدث شركاء بالغون فان وكيل الجمهورية يقوم بتشكيل ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث و هذا الأخير بدوره يعلم قاضي التحقيق بوجود بالغين، وهذا حسب نص المادة 452 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر في فقرتها الثانية، ويجوز لوكيل الجمهورية بصفة استثنائية أن يعهد لقاضي التحقيق في حالة تشعب القضية بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و ذلك بموجب طلبات مسببة حسب المادة 452 من ق.ا.ج.ج المذكورة آنفا في فقرتها الرابعة .

أما في حالة الجنحة المتلبس بها فلا يجوز تطبيق إجراءات التلبس ضد الحدث الذي ضبط متلبسا بجنحة معينة مثلما نصت عليه المادة 59 من ق.ا.ج.ج التي تنص على: " إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، و كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.

للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية و في هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.

و يحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، و تحدد جلسة للنظر في القضية في اجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس.

و لا تطبق أحكام هذه المادة بشان جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا أو لم يكملوا الثامنة عشرة " [1].

[1] المادة 59 من الأمر رقم 66-155.

نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد وجد طريقا أخر لتحريك الدعوى العمومية دون المرور على النيابة و هو طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث، و هذا طبقا لنص المادة 475 من ق.ا.ج.ج التي تنص على: " يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا. و إذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فان إدعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث.

أما المدعي الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث " [1].

إذا كان الفعل لا يشكل جرما أو عدم توافر الأدلة الكافية فان وكيل الجمهورية يقوم بحفظ الملف و نشير هنا إلى ملاحظة هامة إذ أن محكمة الأحداث هي التي تقوم بالفصل في الدعوى المدنية إذا كان الأحداث هم المدانون فقط، أما إذا كان مع الأحداث أشخاص بالغون فان الفصل يعود إلى محكمة البالغين، و في هذه الحالة الأخيرة فان الحدث لا يحظر المحاكمة بل نائبه القانوني و هذه الخاصية جاءت خصيصا لحماية الطفل الجانح [2].

[1] المادة 475 من الأمر رقم 66-155.

[2] كمال حميش، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري؛ مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004، ص42.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق في قضايا الأحداث

لقد سبقنا الإشارة إلى أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث مباشرة على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر أو التلبس ما عدا في المخالفات، و هذا وفقا لأحكام المادة 446 من ق.ا.ج.ج.

و التحقيق يقصد به مجموعة من الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بهدف تمحيص الأدلة و الكشف عن الحقيقة، و التعرف على شخصية الطفل الحدث و أسباب انحرافها، و البحث عن الوسائل العلاجية الضرورية الملائمة لإدماج الطفل الحدث في المجتمع. و المبدأ العام هو أن التحقيق في قضايا الأحداث أمر إجباري، و لكن لمن يرجع اختصاص التحقيق في مواد الأحداث؟ و ما هي الإجراءات التي يتميز بها؟

الفرع الأول: جهات التحقيق في قضايا الأحداث

تنص المادة 66 من ق.ا.ج.ج [1] على أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم تكن هناك نصوص خاصة، و يجوز إجراءه في مواد المخالفات في حالة طلب وكيل الجمهورية ذلك.

فالمشرع ألزم أن يكون التحقيق إجباريا في جنوح الأحداث و لقد وضع قواعد تتعلق بتوزيع اختصاص التحقيق و اعتمد على توزيع هذا الاختصاص على قواعد تقارب قواعد الاختصاص النوعي المقررة في قانون الإجراءات الجزائية من حيث المفهوم مع شيء من الاختلاف البسيط [2].

بالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح و التي نص عليها المشرع الجزائري نجده أنه منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين وهما: قاضي الأحداث و

---

[1] انظر المادة 66 من الأمر رقم 66-155.

[2] سليم سامية، المرجع السابق، ص. 42-43.

قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث و الخاص أصلا بالبالغين.

أولا- قاضي الأحداث:

في حالة ارتكاب الحدث لجنحة التحقيق يعود لقاضي الأحداث، و هذا يكون مع حضور مسؤوله المدني و المحامي، حيث يقوم قاضي الأحداث الجانحين ببذل كل همة و عناية و يجري التحريات اللازمة لإظهار الحقيقة، ويتعرف على شخصية الحدث و المحيط الذي يعيش فيه و ذلك بواسطة التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به و الفحوص العقلية و النفسية إذا اقتضى الأمر ذالك.

كما قد يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي، و له سلطة إصدار أي أمر يراه مناسبا لسير التحقيق، ثم يقرر التدابير التي من شانها حمايته و تربيته، و قد لا يأمر بأي تدبير و ذلك حسب نص المادة 453 من ق.ا.ج.ج [1].

و حسب نص المادة 458 من ق.ا.ج.ج [2]، إذا كانت الوقائع المعروضة أمام قاضي الأحداث لا تكون جنحة و لا مخالفة، أو عدم وجود دلائل كافية أصدر أمرا بان لا وجه للمتابعة؛ أما إذا وجد قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة فانه يقوم بإحالة القضية لقسم المخالفات وفقا لنص المادة 459 من ق.ا.ج.ج التي تنص على: "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة، أحال القضية على المحكمة الناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164" [3]، و إذا كانت الوقائع تكون جنحة أصدر أمرا بإحالة الملف إلى قسم الأحداث ليقضي في غرفة المشورة وفقا لما نصت عليه المادة 460 من ق.ا.ج.ج.

---

[1] أنظر المادة 453 من المر رقم 66-155.

[2] أنظر المادة 458 من الأمر رقم 66-155.

[3] أنظر المادة 459 من المر رقم 66-155.

فإذا كان في الجريمة المرتكبة شركاء بالغين فان القضية تعتبر متشعبة، فهنا يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الطلب إلى وكيل الجمهورية و يطلب فيه إسناد مهمة التحقيق لقاضي التحقيق ليباشر تحقيقه بصفة رسمية لكون القضية متشعبة و هو ما جاء في نص المادة 452 في فقرتها الرابعة من ق.ا.ج.ج التي تنص على: "و يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة" [1].

أما إذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع المرتكبة لها وصف جنائي فيستوجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيل القضية إلى محكمة مقر المجلس، و يجوز لقسم الأحداث في هذه الحالة قبل البث فيها أن يأمر بإجراء تكميلي و يقوم بندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة صادر عن قاضي الأحداث و هو ما جاءت به المادة 467 في فقرتها الثالثة من ق.ا.ج.ج [2].

ثانيا- قاضي التحقيق:

بالرجوع إلى نص المادة 452 من ق.ا.ج.ج يعهد إلى قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في حالة تشعب القضية، أو في حالة ارتكاب جناية حسب المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الأولى و الرابعة.

1- في حالة تشعب القضية:

يقوم قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في قضايا الأحداث إذا كانت القضية متشعبة و هو ما نصت عليه المادة 452 من ق.ا.ج.ج في فقرتها الرابعة التي تنص على: "و يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي

---

[1] المادة 452 من الأمر رقم 66-155.

[2] المادة 467 من الأمر رقم 66-155.

الأحداث و بموجب طلبات مسببة "، و بعد الانتهاء من التحقيق يقوم بفصل الإجراءات و ذلك بإحالة الجناة البالغين إلى القسم الخاص بالفصل في مواد الجنح، و يتم إحالة الأحداث على قسم الأحداث.

في هذه الحالة نشير إلى ملاحظة هامة وهي أن الأصل بالتحقيق في جنح الأحداث هو قاضي الأحداث إلا أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء في المادة 452 من ق.ا.ج.ج في فقرتها الرابعة، و يستفاد من هذا أن جنح الأحداث كلها من حيث المبدأ يختص بالتحقيق فيها قاضي الأحداث غير أنه إذا كانت الجنحة متشعبة فإنه يجوز لقاضي التحقيق بعد طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة و بعد أن تعهد إليه النيابة ذلك بالتحقيق فيها ليصدر أمر بعد انتهاء التحقيق بإحالة الحدث على قسم الأحداث.

2- في حالة ارتكاب جناية:

في المواد الجنائية يكلف قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق في القضية سواء كان فيها الحدث وحده أو مع أفراد بالغين و هذا وفقا لنص المادة 452 من ق.ا.ج.ج في فقرتها الأولى التي نصت على: "لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء كانوا قائمين أصليين أم شركاء مباشرة أي متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق".

لكن المشكل المطروح هنا، ماذا لو أن قاضي التحقيق بالمحكمة حقق في وقائع اقترفها حدث عهدت إليه بموجب طلب افتتاح تحقيق على أساس أنها جناية ثم تبين له بعد إجراءه التحقيق أنها لا تشكل إلا جنحة، فأعاد تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة، فهل يحيل القضية إلى قسم الأحداث ليحاكم الحدث مباشرة أم يحيلها على قاضي الأحداث باعتباره المختص في شؤون الأحداث ؟

في هذه الحالة سنميز بين ثلاثة حالات:

أ- حالة وجود جناة بالغين مع الحدث ثم أعاد قاضي الحقيق التكييف إلى جنحة، فانه طبقا لنص المادة 452 من ق.ا.ج.ج في فقرتها الرابعة تعتبر جنحة متشعبة يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق فيها و يحيلها

بموجب أمر إحالة على قسم الأحداث ليحاكم مباشرة وفقا لأحكام المادة 465 من ق.ا.ج.ج [1].

ب- في حالة وجود جنحة و التي تم إعادة تكييف الوقائع إليها متشعبة لكن لا يوجد جناة بالغين مع الحدث أثناء ارتكابها فانه يجوز لقاضي التحقيق بالمحكمة أن يحقق فيها.

ج- حالة وجود جنحة و التي تم إعادة تكييف الوقائع إليها جنحة بسيطة غير متشعبة، ففي هذه الحالة الأصل هو قاضي الأحداث الذي يقوم بالتحقيق فيها لا قاضي التحقيق بالمحكمة، ففي هذه الحالة هل يقوم قاضي التحقيق بإحالة الملف على قاضي الأحداث أم أنه يحيل الملف مباشرة على قسم الأحداث ليحاكم ؟ أو يصدر أمر بعدم الاختصاص الشخصي ؟

من الناحية الواقعية فان هذه الفكرة غير متصورة، لكن يمكن القول أن قاضي التحقيق له نفس الوسائل القانونية التي يتمتع بها قاضي الأحداث عندما يحقق، و على هذا المفهوم فلقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا مع الحدث و عند الانتهاء منه يصدر أمرا بالإحالة على قسم الأحداث بالمحكمة ليحاكم الحدث أمامها، و لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بعدم الاختصاص الشخصي بعدما تثبت له أن الوقائع تشكل جنحة لا جناية [2].

في الأخير نرى أنه من الأفضل أن يكون الاختصاص في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث لقاضي التحقيق المختص بالأحداث لا لقاضي التحقيق العادي، إذ أن فكرة اختصاص قاضي التحقيق العادي في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث و التي استمدها مشرعنا من التشريع الفرنسي لا تتلاءم مع نظامنا القضائي، لأنه في فرنسا رغم تخويل هذا الاختصاص إلى قاضي التحقيق العادي فان الحدث

---

[1] تنص المادة 465 من الأمر رقم 66-155 الذي يتضمن ق.ا.ج.ج على: " إذا كان مع الحدث في ارتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون و سبق لقاضي التحقيق إن أجرى تحقيقا ضدهم جميعا يحيل هؤلاء إلى الجهة المختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ويفصل عنهم القضية التي تخص الحدث و إحالته إلى قسم الأحداث".

[2] سامية سليم، المرجع السابق، ص.43-44 .

سيحاكم أمام محكمة جنائية رغم أنها خاصة بالأحداث إلا أنها تشكيلتها لا تختلف عن تلك الخاصة بالبالغين [1].

الفرع الثاني: سير التحقيق في قضايا الأحداث

يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص بالحدث الجانح عن طريق الطلب الافتتاحي المحرر من وكيل الجمهورية و هذا طبقا لنص المادتين 448 السالفة الذكر و المادة 67 من ق.ا.ج.ج [2]، ثم يتأكد قاضي الأحداث من انعقاد اختصاصه لاسيما الإقليمي منه و الذي يحدد نطاقه بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو المكان الذي عثر فيه على الحدث أو مكان إداعه أو حبسه، و بعد ذلك يشرع في استجواب الحدث بعد التحقيق من هويته و سنه و إحاطته علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، ويقوم الكاتب بتسجيل أقواله و عند الانتهاء من هذه العملية، تسجل أقوال الولي المتعلقة بسيرة الحدث و عن وضعيته الدراسية، و في الأخير يوقع على المحضر كل من القاضي المحقق و الكاتب و الولي.

تجدر الإشارة إلى أن مسالة حضور المسؤول المدني عن الحدث و محاميه خاصة من الإجراءات الجوهرية، إذ نصت المادة 454 من ق.ا.ج.ج [3] في فقرتها الثانية على وجوب تعيين محام للحدث في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة، و إن لم يوجد هناك محام للحدث عين له القاضي واحدا، و بعد أن يقوم قاضي الأحداث بإجراء بحث اجتماعي عن الحدث الجانح يتضمن كل المعلومات عن حالته المادية و الأدبية لأسرته و كذا سوابقه و دراسته و عن الظروف التي عاش فيها و هذا طبقا لنص المادة 453 من ق.ا.ج.ج المذكورة آنفا.

---

[1] عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، (د.ب.ن)، ص.486.

[2] أنظر المادة 67 من الأمر رقم 66-155.

[3] راجع المادة 457 من المر رقم 66-155.

كما يجوز أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 453 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر إلى المصالح الاجتماعية كمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح **(SOEMO)** [1]، أو إلى شخص يحوز على شهادة اجتماعية مؤهل لهذا العمل طبقا للمادة 453 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر.

أثناء هذا الاستجواب يمكن حضور الضحية، ففي هذه الحالة يحرر محضر سماع لها ويكون بحضور وليها إذا كانت حدثا، ثم بعد ذلك يتم استجواب الحدث في الموضوع، و يكون عن طريق أسئلة على الحدث و إجابة هذا الأخير عليها.

كما يجوز للقاضي المحقق سماع الشهود و إجراء مواجهة بينهم و بين الحدث المتهم عند الاقتضاء طبقا لنص المادتين 100 و 101 من ق.ا.ج.ج [2].

و بعد الانتهاء من هذه الإجراءات أجاز القانون لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق اتخاذ إجراء مؤقت في حقه إلى غاية محاكمته كالوضع تحت نظام الحرية المحروسة أو التسليم أو الإفراج طبقا لنص المادة 455 من ق.ا.ج.ج، و إذا تبين له عدم ارتكاب الحدث للجريمة، يصدر أوامر ينهي بها التحقيق و هي المسالة التي سنتناولها في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: الأوامر و التدابير المتخذة في مرحلة التحقيق

لقد خول القانون الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لقاضي الأحداث التحقيق مع الحدث الجانح نفس الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق مع البالغين، بحيث بإمكانه إصدار جميع الأوامر التي يتطلبها التحقيق كأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، و الأمر بالإيداع و هذا طبقا للمواد(100-117-119) من ق.ا.ج.ج، و أوامر التصرف كالإحالة و هذا حسب نص المادة 460 من ق.ا.ج.ج أو الأمر بان لا وجه للمتابعة طبقا للمواد (458-464) من ق.ا.ج.ج، كما يمكنه بعد الانتهاء من الاستجواب

---

[1] **SOEMO** : Service d'observation et d'éducation dans le milieu ouvert.

[2] أنظر المادة 100 وما بعدها من الأمر رقم 66-155.

الأول أن يتخذ اتجاه الحدث تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية أو إعادة التربية التي نصت عليها المادة 455 السالفة الذكر و هي:

- تسليم المجرم الحدث على والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.
- إلى مركز إيواء.
- إلى قسم إيواء بمنظمة معدة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة.
- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط لها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية.
- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة، أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض، أو مؤسسة خاصة، أو وضعه في مركز ملاحظة معتمد و هذا يكون في حالة لاستدعاء حالة الحدث الجسمانية و النفسية فحصا معمقا.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه التدابير هي عكس الأوامر الأخرى التي يصدرها قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح لأن الاستئناف فيها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس و ليس غرفة الاتهام، و مهلة استئنافها محددة بعشرة أيام و ليس بثلاثة أيام طبقا لنص المادة 466 من ق.ا.ج.ج في فقرتها الثانية و الثالثة [1]؛ و في جميع الأحوال فالأوامر الصادرة من قاضي الأحداث خاضعة للأوامر المقررة بالنسبة لأوامر قاض التحقيق سواء من حيث الاستئناف أو المواعيد أو التبليغات المنصوص عليها في المواد من 170 إلى 173 من ق.ا.ج.ج [2]، كما أن القرار الذي يصدره قاضي الأحداث يكون في جلسة سرية، و الملاحظ هنا أنه بالرغم من توسيع صلاحيات القاضي المحقق في قضايا الأحداث إلا أن المشرع ضيق من سلطته في اللجوء إلى حبس الحدث مؤقت ، حيث لا يمكن تقريره

---

[1] سامية سليم، المرجع السابق، ص.46.

[2] المواد 170 إلى 173 من الأمر رقم 66-155.

إلا بصفة استثنائية و على الأحداث الذين يزيد عمرهم عن الثالثة عشر سنة و ذلك إذا كان ضروريا لهم و استحالة أي إجراء آخر مثل حجزهم في جناح خاص و إن لم يوجد ففي مكان خاص مع تطبيق نضام العزلة في الليل بقدر الإمكان و هذا طبقا لنص المادة 456 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر، أما الحدث الأقل من الثالثة عشر سنة فلا يجوز إيداعه مطلقا بمؤسسة عقابية و لو مؤقتا كما أسلفنا ذكره.

و أمر الإيداع الذي يتخذه قاضي الأحداث ضد هذه الفئة هو إجراء يتخذه ضد الحدث المتابع بجناية أو جنحة لضمان سير التحقيق أو حماية الحدث، كما أن الحدث المحبوس مؤقتا لا يدخل المؤسسة العقابية إلا بموجب أمر إيداع كما هو الأمر للبالغين، لذلك لا يستطيع مدير هذه المؤسسة أن يستقبل الحدث بموجب أمر بالوضع [1].

لكن لو نلاحظ في نص المادة 455 من ق.ا.ج.ج نجد أن المشرع استعمل لفظ "وضع" و لم يستعمل لفظ "إيداع" و هو ما يطرح إشكال أمام قضاة الأحداث و كذلك أمام مدراء المؤسسة العقابية، فلذلك لا بدا على المشرع أن يعيد صياغة هذا اللفظ.

إضافة إلى ما تقدم فانه لقاضي الأحداث اتخاذ جميع إجراءات التحقيق الأخرى كالإجراءات الرامية إلى جمع الأدلة و الأوامر التي يصدرها بشأنها كالأمر بالانتقال و الأمر بالتفتيش، و الأمر بضبط الأشياء أو بردها، و الأمر بعدم تدخل المدعي المدني، أو الأمر باتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 455 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر، ثم يقوم الكاتب بعد ذلك بترقيم أوراق الملف و يرسله إلى وكيل الجمهورية، و هذا الأخير عليه تقديم طلباته خلال 10 أيام على الأكثر طبقا لنص المادة 457 من ق.ا.ج.ج الذكورة آنفا، أما إذا لاحظ أن الوقائع لا تشكل لا جناية

[1] مباركة صخري، محاضرات في مادة قاضي الأحداث ألقيت على طلبة الدفعة الثانية، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2005.

ولا جنحة و لا مخالفة أصدر أمرا بان لا وجه للمتابعة [1].

فلا يسعنا في ختام هذا المطلب إلا القول أنه على القاضي الذي يحقق في قضايا الأحداث أن يضفي نوع من المرونة و السهولة على إجراءات التحقيق، فيلجا إلى تطبيق التدابير المؤقتة المنصوص عنها في المادة 455 من ق.ا.ج.ج كقاعة عامة، و أن يلجا إلى تطبيق التدابير الزجرية كالوضع المؤقت أو إيداع الحدث في مؤسسة عقابية استثناء، و ذلك فان الهدف في النهاية هو العلاج المناسب للحدث و الذي تقتضيه شخصيته.

لذا سنتطرق في المبحث التالي إلى إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين و التدابير التي تنفذ بعد الحاكمة، و الذي سنقسمه إلى شطرين، حيث سنخصص الشطر الأول إلى إجراءات المحاكمة، و في الثاني إلى التدابير التي تنفذ بعد المحاكمة .

[1] مباركة صخري، المرجع السابق.

المبحث الثاني

مرحلة المحاكمة و التنفيذ

بالنظر إلى شخصية الحدث مرتكب الجريمة و لتحقيق الغرض من التدخل القضائي في مواجهته من أجل إصلاحه و تأهيله اجتماعيا نجد أن معظم تشريعات الدول قد أقرت محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث [1]، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري، إذ رأى المشرع انه لفائدة الحدث لابد من وضع إجراءات خاصة به و متميزة عن تلك التي يخضع لها البالغ و في هذا الإطار نجده قد أحدث قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة طبقا لنص المادة 447 من ق.ا.ج.ج [2]، و جعله الهيئة الوحيدة المختصة في النظر في قضايا الأحداث ما عدا المخالفات، حيث خصص له إجراءات خاصة به سواء من حيث التشكيل أو الاختصاص أو المحاكمة [3]، و تتميز هذه الأخيرة بإجراءات تتسم بالمرونة و البساطة و بعيدة كل البعد عن التعقيدات التي تعيق عمل القاضي في الإصلاح و العلاج، فالمشرع الجزائري يعتبر قسم الأحداث هيئة تربوية أكثر منها قضائية تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح و تهذيب و حماية الحدث بقصد إعادة إدماجه في المجتمع ، و هي الغاية من كل هذه الإجراءات، حيث تعمل على إصلاح الحدث الجانح و الحيلولة دون وقوع الآخرين في مهاوي الانحراف و الإجرام وهي المهمة المنوطة لقاضي الأحداث بالدرجة الأولى [4].

---

[1] شريف كمال، المرجع السابق، ص. 191.

[2] انظر المادة 447 من الأمر رقم 66-155.

[3] علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص. 158.

[4] عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة؛ منشاة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص. 82.

المطلب الأول: مرحلة المحاكمة

لقد خص المشرع الجزائري الكتاب الثالث قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث"، خاصة القواعد المتعلقة بجهة الحكم من المادة 442 إلى 494 منه بقواعد خاصة بالمجرمين الأحداث، حيث نجد أن المشرع اعتنق قواعد خاصة بفئة الأحداث تختلف اختلافا جوهريا عن الإجراءات المتبعة إمام محاكم البالغين سواء من حيث تشكيلتها أو اختصاصاتها أو الأوامر الصادرة عنها.

و الهدف من وضعها هو تقريب القاضي من الأحداث و الاهتمام بمشاكلهم الاجتماعية و العائلية [1].

انطلاقا من هذا ، سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى نقطتين أساسيتين في مرحلة المحاكمة و هما تشكيلة و اختصاص قسم الأحداث(الفرع الأول)، و إجراءات المحاكمة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة و اختصاص قسم الأحداث

سنتناول في هذا الفرع تشكيلة قسم الأحداث و التي تختلف عن تشكيلة محكمة البالغين (اولا) ، ثم اختصاص هذا القسم نوعيا، محليا و شخصيا (ثانيا).

أولا- تشكيلة قسم الأحداث:

إن ما يبرر إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث هو الصفة الخاصة لهؤلاء و المتمثلة في شخصية فاعل الجريمة ذاتها أي كونه لم يتم الثامنة عشرة سنة من عمره ، و يختلف تشكيل هذه المحاكم من بلد لأخر، و هناك ثلاثة اتجاهات في هذا الشأن.

[1] مباركة صخري، المرجع السابق.

الاتجاه الأول يذهب إلى ضرورة تشكيل هذه المحاكم قضاة من العناصر القانونية البحتة على غرار المحاكم العادية و هذا ما أخذت به كثيرا من تشريعات العالم مثل التشريع السوري أين كانت محكمة الأحداث فيه سنة 1953 تتألف من قاضي فرد يدعى "قاضي الأحداث" يساعده كاتب الضبط.

و الاتجاه الثاني يذهب إلى تشكيلها من عناصر متخصصة في شؤون الأحداث من غير القانونين ، مثل مجالس رعاية الطفولة في السويد ، إذ يتكون المجلس في كل مقاطعة من عضو من أعضاء مجلس المدينة، و مدرس ، و رجل دين ، و شخصين على الأقل من المهتمين بشؤون الأحداث و طبيب ، و وجوب وجود سيدة على الأقل بين الأعضاء.

أما الاتجاه الثالث فيدعو إلى ضرورة أن يكون تشكيلها مزدوج أي يشمل العنصر القانوني و الاجتماعي معا حتى تجتمع في المحكمة مزايا هذين الاتجاهين ، و تتفاعل نظرتهما في تقدير الحالات التي تعرض عليها و ذلك في سبيل مصلحة الحدث ، و كمثال لهذا الاتجاه نجد التشريع الفرنسي حيث يقضي بتشكيل محاكم الأحداث برئاسة قاضي و عضوية اثنين من المساعدين من العناصر غير القانونية و لهم اهتمام بمشاكل الطفولة [1].

أما في التشريع الجزائري فنجد أنه أخذ بنظام القضاء المختلط ، و يتبين لنا ذلك في نص المادة 450 من ق.ا.ج.ج التي نصت بان قسم الأحداث يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا و مساعدين محلفين بحضور ممثل النيابة العامة و كاتب الضبط [2].

1- قاضي الأحداث:

يعين في كل محكمة مقر المجلس قاضي أحداث أو أكثر لكفاءته و العناية التي يوليها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، هذا إذا تعلق الأمر بمحكمة مقر المجلس، أما

---

[1] رضا المزغني ، رعاية الأحداث في القوانين و التشريعات العربية الأمنية و التدريب ؛ دار النشر بالمركز العربي للدراسات، الرياض، 1990، ص. 68.

[2] أنظر المادة 450 من الأمر رقم 66-155.

بالنسبة للأقسام العادية فيكون ذلك بأمر صادر من رئيس المجلس بناءا على طلب النائب العام ، و نظرا لكون دور قاضي الأحداث قضائي و تربوي في آن واحد، و كونه هو الذي يحقق و يفصل في القضية إذا كانت الوقائع تشكل جنحة ، إلا في الجنايات كما سبقنا الإشارة إليه أين يقوم بالتحقيق فيها قاضي التحقيق ثم تحال القضية لقاضي الأحداث بمقر المجلس للمحاماة ، و الهدف من هذا جعل القاضي قريب من شخصية الحدث لمساعدته و اتخاذ التدابير التربوية و الحمائية و التهذيبية ، و هو الأمر الذي يستوجب منه الإلمام بعلم النفس و الاجتماع ، و لهذا يتمتع قاضي الأحداث بسلطات واسعة في مجال التحقيق و المتابعة للحدث و إضافة إلى جمعه بين سلطة التحقيق و المحاكمة ، فهو يتصل بأطراف الدعوة و بعائلة الحدث و بالحدث نفسه و هو الأمر الممنوع على البالغين [1].

2- المساعدان المحلفان:

لقد حددت المادة 450 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر شروط تعين المساعدين المحلفين و هي:

أ- أن يكونا من كلا الجنسين و يتم اختيارهما من أفراد المجتمع.

ب- التمتع بالجنسية الجزائرية.

ج- بلوغ أكثر من ثلاثين سنة.

د- الاتصاف بالعناية و الاهتمام بشؤون الأحداث.

يعين المحلفون لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل و يختارون سواء كانوا أصليون أو احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة خاصة تجتمع على مستوى المجلس القضائي ثلاثة أشهر قبل افتتاح السنة القضائية ، و يحدد تشكيلها و طريقة عملها بمرسوم ، و يؤدون قبل القيام بمهام وظيفتهم كمحلفين اليمين القانونية، و يحلفون بان يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم و أن يخلصوا في عملهم، و

[1] إسماعيل بن رزق الله، المرجع السابق، ص. 05.

أن يحتفظوا بتقوى و إيمان سر المداولات [1].

للإشارة فان الدور الذي يلعبه المساعدان غير واضح لأن نص المادة 450 من ق.ا.ج في صيغته العربية يشير إلى صفة قاضيين محلفين ، و يفهم من هذا أن دورهم تداولي أثناء إصدار الأحكام و الأوامر، في حين النص الفرنسي يستعمل عبارة deux assesseurs أي مساعدين، فهنا يعني أن قاضي الأحداث يجب عليه استشارة المساعدين غير أنه ليس ملزم برأيهما [2].

تتشكل المحكمة إضافة إلى قاضي الأحداث و المساعدان المحلفان من ممثل النيابة العامة و يحضر جلساتها كاتب الضبط [3]. و تعتبر تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام و مخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق، و قد جاء قرار للمحكمة العليا في هذا الصدد و هو القرار الصادر في 10-مارس 1988 تحت عنوان رقم 45507 "يشكل قسم الأحداث تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث رئيسا و من مساعدين يعينان لمدة 03 سنوات من وزير العدل نظرا لاهتمامهم و تخصصهم و درايتهم بشؤون الأحداث" [4].

ثانيا- اختصاص قسم الأحداث:

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء بالنظر في الدعوى في حدود التي رسمها القانون ، و قد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص لمحاكمة الأحداث في المادة 451 من ق.ا.ج.ج.

تقوم معايير الاختصاص على ثلاثة ضوابط فهي إما تتعلق بنوع الجريمة و هو ما يسمى بالاختصاص النوعي، و إما بمكان الجريمة و هو ما يسمى بالاختصاص المحلي، و إما تتعلق بالشخص و هو ما يسمى بالاختصاص الشخصي.

---

[1] علي جروة، المرجع السابق. ص. 546.

[2] كمال حميش، المرجع السابق، ص. 13.

[3] إسماعيل بن رزق الله، المرجع السابق، ص. 05.

[4] جلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية،الجزء الأول؛المؤسسة الوطنية للنشر،(د.ب.ن)،1996،ص354.

1- الاختصاص النوعي:

نصت المادة 451 من ق.ا.ج.ج في فقرتها الأولى و الثانية فيما يخص الاختصاص بالنسبة للجنح و الجنايات حيث جاء فيها : "يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث . و يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث " [1].

أ- المحكمة المختصة بالفصل في جنح الأحداث:

يختص قسم الأحداث الموجود بالمحكمة خارج مقر المجلس بالنظر في الجنح التي ترتكب من طرف أحداث تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة سنة طبقا لنص المادة 451 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر في فقرتها الأولى ، و جدير بالذكر أن قاضي الأحداث عندما يحيل القضية باعتباره محقق بموجب أمر الإحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة فانه يكون قد أحالها على نفسه باعتباره رئيس قسم الأحداث المنعقدة في شكل جهة حكم، غير أن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هو أنه إذا ظهر لقاضي الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية، فما الذي يجب فعله في هذه الحالة ؟

فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة أن يحيل القضية إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ، و يجوز لهذه الأخيرة أن تفصل فيها مباشرة ، و هنا يكون المشرع قد خرج على مبدأ الجنايات التي يرتكبها الأحداث و يحقق فيها قاضي التحقيق حصرا دون غيره طبقا للمادة 452 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر لأنه هنا قاضي الأحداث هو الذي قام بالتحقيق في الجريمة رغم أنها أصبحت جناية، لكن يمكن لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي قبل فصله في القضية، و يندب لهذا الغرض قاضي التحقيق.

[1] راجع المادة 451 من الأمر رقم 66-155.

ب- المحكمة المختصة بالفصل في جنايات الأحداث:

إذا كيفت الواقعة المشكلة للجريمة التي اقترفها الحدث بأنها جناية يحال الملف إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس طبقا للمادة 451 من ق.ا.ج.ج المذكورة آنفا في فقرتها الثانية باستثناء نص المادة 249 من ق.ا.ج.ج في فقرتها الثانية التي تنص على أن محكمة الجنايات تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية أو المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام [1]؛ فإذا قام قاضي التحقيق بإحالة الملف غلى غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس فانه يجب على من أحيلت إليه القضية أن يدفع بعدم اختصاصه النوعي ، و في حالة ما إذا فصل فيها فانه يرتكب خطا إجرائيا يترتب عليه نقض الحكم في حالة الطعن فيه بالنقض.

لكن تثور إشكالية مفادها أنه في حالة ما إذا أحال قاضي التحقيق بالمحكمة القضية إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، و بعد المناقشة أعادت المحكمة تكييف الجريمة إلى جنحة بعد ما كانت جناية، فما هو الحكم الذي تصدره في هذه الحالة ؟

فهل تصدر حكم بعدم الاختصاص النوعي أم أنه يتصدى و يفصل بناءا على قاعدة أنه من يملك الكل يملك الجزء ؟ أم يصدر حكم بعدم الاختصاص المحلي كون وقائع الجريمة تمت بدائرة اختصاص المحكمة التي تم بها التحقيق لا محكمة مقر المجلس ؟ و حل هذه الإشكالية يكون بإحدى الخيارات التالية:

- إن الإجراءات المقررة للأحداث في قانون الإجراءات الجزائية لم تتضمن نص يقضي بأنه ليس لقسم الأحداث بمقر المجلس أن يقضي بعدم اختصاصه ، و بذلك لم يجعل له الولاية العامة بالنظر في الجرائم المحالة إليه على أساس جناية ثم غير تكيفها إلى جنحة ، فقاعدة الولاية العامة كرسها المشرع فقط لمحكمة الجنايات.

[1] أنظر المادة 249 من الأمر رقم 66-155.

-أن قاعدة من يملك الكل يملك الجزء طبقا للتفسير الضيق في المادة الجزائية تتصرف حصرا إلى الجرائم المرتبطة بالمادة 188 من ق.ا.ج.ج [1]، و لا تتصرف إلى إعادة التكييف برمته ، فإذا كانت هناك جناية مطروحة على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس و كانت ترتبط بها جنح أو مخالفات حسب مفهم المادة 188 من ق.ا.ج.ج فإنها تفصل في الجناية و في الجرائم المرتبطة بها ، أما إذا أعيد التكييف من جناية إلى جنحة فان القاعدة لا يمكن تطبيقها هنا.

- إن الجاري به العمل هو أنه بناءا على المبدأ الإجرائي من يملك الكل يملك الجزء ، فان قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس يفصل في الجريمة التي أعيد تكييفها من جناية إلى جنحة ، و لعل الاعتبارات المؤسس عليها هو أنه أولا لا يوجد نص قانوني يمنع هذا الفصل ، كما أن الإجراءات المتبعة أمام قسم الأحداث بالمحاكم هي نفسها إجراءات المحاكمة المتبعة أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس [2].

ج- المحكمة المختصة بالفصل في مخالفات الأحداث:

عقد المشرع الاختصاص النوعي في جميع المخالفات التي يرتكبها الحدث سواء كانت مخالفات من الفئة الأولى أو الثانية لقسم المخالفات الخاص بالبالغين و هذا حسب المادة 446 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر، و بالرجوع إلى نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد خرج عن المبدأ المقرر في الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث و عاد إلى القواعد المقررة للبالغين ، و يتجلى لنا هذا التراجع في اختصاص محكمة المخالفات أين نلاحظ أنها تنعقد للنظر في مخالفات الأحداث كما مخالفات البالغين على حد سواء، و هذا مخالف لمبدأ الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، و كذلك التراجع عن مبدأ السرية الذي هو الأصل في قسم الأحداث ، غير أن المشرع الجزائري في مادة المخالفات تراجع عن هذا المبدأ ، و يمكن هنا أن نقول بان المشرع الجزائري تناسى أن الحدث يبقى صغيرا حتى و لو ارتكب مخالفة ، فمن غير المعقول أن يكون صغير في الجنايات و الجنح و لا يكون

[1] أنظر المادة 188 من الأمر رقم 66-155.

[2] سامية سليم، المرجع السابق، ص. 51.

كذلك في المخالفات ، و لذلك نرى أنه ميزة ايجابية بتخصيص الحدث بإجراءات خاصة في الجنايات و الجنح و إساءة في إحالته على محكمة البالغين في المخالفات.

2- الاختصاص المحلي:

تنص المادة 451 من ق .ا.ج.ج السالفة الذكر في فقرتها الثالثة على : "و يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية" [1]؛ فحسب الحالات التي أوردتها المادة أعلاه يتحدد الاختصاص المحلي كالأتي:

أ- مكان وقوع الجريمة:

يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود و إمكان معاينة مكان الجريمة، و الظروف المحيطة بها، و العبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الأعمال التنفيذية، و قد اعتبر الفقه و القضاء أنه إذا وقعت هذه الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذه الأفعال و تكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولى إجراءات المتابعة القضائية.

ب- محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه:

يقصد به مكان الإقامة المعتاد للحدث أو والديه أو وصيه.

[1] أنظر المادة 451 من الأمر رقم 66-155.

ج- مكان القبض على الحدث:

تظهر أهمية مكان القبض غلى الحدث و ضبطه في اختصاص المحكمة إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية ، أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف ، و بذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم.

د- المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية:

في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد قبضه سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة و نهائية طبقا لنص المادة 455 من ق.ا.ج.ج [1].

3- الاختصاص الشخصي:

إن قسم الأحداث بالمحكمة يختص بالفصل في الدعاوي المرفوعة ضد الأشخاص الذين لم يبلغون الثامنة عشرة سنة طبقا لنص المادة 451 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر ، و تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة و ليس يوم تقديمه للمحاكمة ؛ فالأصل إذا لقضاء الأحداث الذي يختص بالفصل في قضايا الأحداث المنحرفين متى كانت سنهم لا تتجاوز الثامنة عشرة سنة ، و بالتالي متى تجاوز الشخص تلك السن أصبحت المحاكم العادية هي المتخصصة ، إلا أن لمشرع أرجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الأحداث للقضاء العادي و ذلك في حالتين هما :

- الحالة التي يكن فيها حدث أقل من الثامنة عشرة سنة ارتكب مخالفة ، فالاختصاص الشخصي يكون لقسم مخالفات الكبار.

[1] أنظر لمادة 455 من الأمر رقم 66-155.

-الحالة التي يكون فيها حدث أتم السادسة عشرة سنة ارتكب فعل إرهابي أو تخريبي ، فالاختصاص الشخصي يكون لمحكمة الجنايات طبقا لنص المادة 249 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر.

على عكس هذا، فالاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث له استثناءات، فنجد أن المشرع الجزائري يقضي باختصاص محكمة الأحداث في بعض الجرائم المتصلة بقضايا الأحداث التي يرتكبها بالغون ، و كذا الجرائم التي يرتكبها الأحداث ذو الصفة العسكرية، فقضاء الأحداث يمتد للفصل في قضايا البالغين و يكون هذا في الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الرقابة ، حيث خول المشرع لقاضي الأحداث أن يحكم على الوصي أو الوالدين أو الحاضن بغرامة مدنية من 100 إلى 500 دج طبقا للمادة 481 من ق.ا.ج.ج في فقرتها الثالثة [1]، و كذلك مسالة إسناد الحضانة أو إسقاطها عن احد الوالدين متى رأى القاضي أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك طبقا للمادة 493 من ق.ا.ج.ج [2].

يمتد أيضا قضاء الأحداث للأحداث ذو الصفة العسكرية حيث تنص المادة 74 من قانون القضاء العسكري في فقرته الخامسة على : "يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عاد القصر ، عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعدام" [3].

فالأحداث (الطلبة العسكريين) التابعين للمؤسسة العسكرية متى ارتكبوا جرائم تتم إحالتهم على قضاء الأحداث العادي ما عدا إذا تعلق الأمر بجريمة عقوبتها الإعدام ، فالقضاء العسكري هو المختص في هذه الأخيرة رغم أن المتهم حدثا.

---

[1] أنظر المادة 481 من الأمر رقم 66-155.

[2] أنظر المادة 493 من الأمر رقم 66-155.

[3] المادة 74 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 05، لـ 23 افريل 1971.

الفرع الثاني: إجراءات سير المحاكمة

تحتوي القواعد العامة لمحاكمة الأحداث الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ضمانات يجب إتباعها و إلا قضي ببطلان تلك الإجراءات التي تمت بالمخالفة لها ، و هي ضمانات تراعي الصالح العام و صالح الخصوم في الدعوى ؛ و نظرا لان القواعد العامة في الإجراءات تتميز بالوضوح ، و هذا بالإضافة إلى تناولها من الفقه بالشرح و التحليل [1]، مما يقتضي علينا الاقتصار على أهم هذه القواعد كما وردت في قانون الإجراءات الجزائية.

أولا- تكليف الحدث و وليه بالحضور إلى جلسة المحاكمة:

لقد أوجبت المادة 461 من ق.ا.ج.ج حضور الحدث إلى جلسة المحاكمة و هذا بهدف تمكينه من الدفاع عن نفسه بكل الوسائل القانونية المتاحة، و أن يبدي رأيه في كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة [2]، و يجوز للمحكمة إذا دعت مصلحة الحدث إعفاءه من حضور الجلسة ، و في هذه الحالة يمثله محامي أو مدافع أو نائبه القانوني ، و يعتبر القرار حضوريا طبقا للمادة 467 في فقرتها الثانية [3]؛ كما يتعين أيضا حضور المسؤول القانوني للحدث في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، و هو ما نصت عليه المادة 454 من ق.ا.ج.ج في فقرتها الأولى "يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له " [4]، و هو ما نصت عليه أيضا المادة 461 من ق .ا.ج.ج؛ و الهدف من إجراء التكليف هو سماع الولي و الحدث في آن واحد و كل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربيته و إصلاحه، و إحاطة والدي الطفل الحدث عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، بالإضافة

---

[1] نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري؛ دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص. 62.

[2] أنظر المادة 461 من الأمر رقم 66-155.

[3] راجع المادة 467 من الأمر رقم 66-155.

[4] راجع المادة 454 من الأمر رقم 66-155.

إلى تحمل مسؤوليتهم المدنية و الأخلاقية تجاه الطفل ، خاصة و إن كانت الأسرة هي سبب انحراف الحدث [1].

ثانيا- إعفاء الحدث من حضور الجلسة:

الأصل في المحاكمة أن تجري بحضور المتهم و لا يعني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانونا، و هي القاعدة المسلم بها في المحاكمات الجزائية، لكن استثناءا على هذا يجوز لقاضي الأحداث في المحكمة أن يأمر بإعفاء الحدث من الحضور في جلسات المحاكمة و الاكتفاء بوليه أو بوصيه لحضور هذه الإجراءات نيابة عنه ، و ذلك إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك كان تكون حالته النفسية متدهورة و حضوره المحاكمة يزيدها سوءا ، وان تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق و الآداب العامة و أن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود أو عرض تقارير الخبرة أو مشاهدة الصور يؤثر تأثيرا سيئا على نفسيته [2]، و هذا ما تناولته المادة 467 من ق .ا.ج.ج في فقرتها الثانية حيث تنص: "و يجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفاؤه من حضور الجلسة ، و في هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني و يعتبر القرار حضوريا" [3].

كما يجوز للقاضي إخراج الحدث من الجلسة إمعانا منه في حماية الحدث و الحرص على مصلحته و هذا طبقا للمادة 468 من ق.ا.ج.ج في فقرتها الثالثة حيث تنص على : "و يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزءا منها أثناء سيرها و يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث" [4].

---

[1] كمال حميش، المرجع السابق، 15.

[2] نبيل صقر و صابر جميلة، المرجع السابق، ص. 66-67.

[3] راجع المادة 467 من الأمر رقم 66-155.

[4] علي جروة، المرجع السابق، ص. 516.

فالمشرع الجزائري اعتبر القرارات التي يصدرها قضاء الأحداث فيما يخص التدابير التربوية و التهذيبية حضورية و لو تم إخراج الحدث من الجلسة ، و أن النطق بها لا يستوجب أن يكون الحدث حاضرا، إما فيما يخص الجنايات و الجنح و المخالفات فاوجب أن يتم النطق بالحكم بحضور الحدث و مخالفة ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم بطلانا مطلق ، لأن حضور الحدث أثناء النطق بالحكم شرط لمصلحته.

ثالثا- سرية جلسة الأحداث:

هناك مبدأ عام يحكم جلسات المحاكمة الجنائية بصفة عامة هو مبدأ العلانية ، و يعني حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة حماية لحقوق الأطراف ، غير أن هذا المبدأ غير مطبق بالنسبة الأحداث [1]، إذ نجد أن المشرع الجزائري أورد استثناء خاص بمحاكمة الأحداث ، حيث جاء في نص المادة 461 من ق.ا.ج.ج على أنه "تحصل المرافعات في سرية و يسمع أطراف الدعوى ، و يتعين حضور الحدث بشخصه، و يحضر معه نائبه القانوني ، و محاميه و تسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة" [2]، كما تنص المادة 468 من ق.ا.ج.ج على: "يفصل في كل قضية على حدا في غير حضور باقي المتهمين.

و لا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية و الأقارب المقربين للحدث ، و وصيه و نائبه القانوني، و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين ، و ممثلي الجمعيات و الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث، و المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين و رجال القضاء.

و يصدر الحكم في جلسة علنية" [3].

---

[1] كمال حميش، المرجع السابق، ص. 15.

[2] المادة 461 من الأمر رقم 66-155.

[3] راجع المادة 468 من الأمر رقم 66-155.

الملاحظ أن المشرع وضع مبدأ عاما في محاكمة الأحداث و هو أن تنعقد الجلسة في سرية، و تعد قاعدة سرية الجلسات في قضايا الأحداث من النظام العام لأنها تمس حقوق الدفاع و عدم احترامها يؤدي إلى نقض الحكم لو طعن فيه بالنقض ، كما أوجب المشرع عدم الفصل في الدعوى إلا بعد سماع جميع أطراف الدعوى و هم الحدث ، المسؤول المدني ، الشهود والمدعي المدني علاوة على مرافعة النيابة و الدفاع.

على هذا الأساس يتعين على المتهم الحدث الحضور إلى جلسة المحاكمة لسماعه إذا قررت المحكمة ذلك، بحيث يقوم القاضي بتبليغه التهمة المنسوبة إليه ثم استجوابه و ذلك بحضور نائبه القانوني إضافة إلى محاميه إذ أن حضورهما إجباري ، و في حالة عدم اختيار محامي من طرف الحدث و نائبه القانوني عين قاضي الأحداث مدافعا من تلقاء نفسه طبقا لنص المادة 445 من ق.ا.ج.ج المذكورة آنفا.

تجدر الإشارة إلى أن إجراءات محاكمة الأحداث تختلف باختلاف المحكمة التي تتولاها ، فالمخالفات تفصل قيها محكمة مشكلة من قاضي فرد إلى جانب الكاتب طبقا للإجراءات العادية شرط احترام أوضاع العلانية التي نصت عليها المادة 468 من ق.ا.ج.ج السالفة الذكر ، أما بالنسبة للجنح و الجنايات فان قسم الأحداث يفصل فيها دون الالتزام بالشكليات الممثلة لتلك التي تجري أمام محكمة الجنايات.

بالرجوع إلى نص المادتين 463 و 468 من ق.ا.ج.ج نجد أن المشرع وقع في تناقض ، إذ أنه نص في المادة 463 من ق.ا.ج.ج على أن يصدر القرار في جلسة سرية و في المادة 468 من نفس القانون نص على أن يصدر القرار في جلسة علنية ، فلماذا هذه التناقض ؟ فهذا ما أدى بالفقه إلى القول بأن القرار المنصوص عليه في المادة 463 يصدره قاضي الأحداث قبل الحكم بالعقوبة أو التدبير ، و يتعلق بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب طبقا للمادة 462 من ق.ا.ج.ج ، و يكون ذلك باقتناع

قاضي الأحداث بالتحقيق الذي تم في القضية مع الحدث ، و بالتالي يلجا إلى اتخاذ هذا الإجراء بهدف دراسة سلوك الحدث، فهو إجراء بسيط يتخذه في غرفة المشورة و في سرية تامة داخل مكتبه [1].

في الأخير فان الحكمة من وراء الحد من العلانية عند محاكمة الحدث هو الحفاظ على سمعته و حصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة ، و حتى لا يعلم بها الجمهور كافة مما يقف عقبة أمام مستقبله ، و يؤثر سلبا على شخصيته خاصة النفسية و الابتعاد عن العلانية يبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث.

رابعا- الاستعانة بمحامي:

إذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه فان المتهم الحدث الناقص الإدراك أكثر حاجة إلى محام لإرشاده و الدفاع عنه. و قد سبقنا الذكر بان تعين محام في مرحلة التحقيق أمام قسم الأحداث يكون وجوبا تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق ، و باستقراء نص المادة 454 من ق.ا.ج.ج نجد بان تعين محام للحدث يكون وجوبي في جميع مراحل الدعوى ، و إن لم يتم تعين محام له من طرف والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته عين له قاضي الأحداث محاميا ، حيث تنص المادة 454 من ق.ا.ج.ج في فقرتها الأولى و الثانية على : "يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له.

إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة ، و عند الاقتضاء، يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث" [2]، و بالتالي فان تعيين محام للحدث في الجلسة أمام

---

[1] **J**ean Claude soyer, **droit pénal et procédure pénale**; L.G.D.J, 15eme édition, paris, 1999, p. 423.

[2] راجع المادة 454 من الأمر رقم 66-155.

محكمة الأحداث وجوبي سواء تم تعينه من طرف ولي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته أو قاضي الأحداث تلقائيا، و يعتبر من النظام العام، و عدم تعينه يترتب عليه النقض.

المطلب الثاني: مرحلة التنفيذ في إطار المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين

قلنا فيما سبق أن علاج الحدث الجانح يكون إما بإبقائه في وسطه الطبيعي و يكون ذلك بمساعدته و توجيهه أو إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه إذا رأى القاضي أن شخصيته و ظروفه تستدعي ذلك لأنه قد تكون ظروف الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه و تهذيبه فيقوم القاضي بإبعاده عنها و وضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة.

مما لا شك فيه أن الوضع في مؤسسات مخصصة للأحداث من أقدم الأساليب التي طبقت على الأحداث لأن لها اتجاه تربوي تقويمي و يهدف إلى إصلاح الأحداث الجانحين و تأهيلهم من الناحية الاجتماعية، و تقويمهم من الناحية الشخصية ، فسار الاتجاه قديما إلى استخدام هذه المؤسسات الإصلاحية لحماية المجتمع و ذلك بحبس المذنبين فيها ، أما الاتجاه الحديث فهدف وضع هذه المؤسسات هو تأهيل الجانحين و حمايتهم و تعليمهم.

و كانت أول مؤسسة أنشئت لرعاية الأحداث في روما سنة 1703 و أسسها البابا "كليمنت الحادي عشر" و أطلق عليها مضيفة سان مشال ، و كان هدفها إصلاح الأحداث المنحرفين و ذلك عن طريق تعليمهم الحرف و النظام و إسماعه التراتيل الدينية و المواعظ [1].

[1] فائزة ميلود حسين، نور الهدى مناري، المرجع السابق، ص. 50.

و في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أنشئت أول مؤسسة إصلاحية خاصة بالصغار في ولاية نيويورك سنة 1925 و عرفت باسم بيت الملجأ ، و لكن رغم ما حققته هذه المؤسسات الإصلاحية من حيث تصنيف المجرمين و تفرد العقاب فان طابع الردع و التأنيب كان غالبا على طابع التهذيب و الإصلاح و هذا ما أثار حملة على هذه المؤسسات مما أدى بها إلى التطور باتجاه الغاية التي أنشئت من أجلها، فأصبح الحدث يتمتع بنوع من الاطمئنان و الاستقرار و الثقة بنفسه و بمن حوله.

أما في التشريع الجزائري فعرف فكرة الوضع في المؤسسات الإصلاحية كوسيلة لضمان العلاج بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الفرع الأول) ، و كذلك الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة و يتضمن المراكز المتخصصة بإعادة التربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث الجانحين

أشارت المادتان 28 و 116 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين.

حيث نصت المادة 28 منه، على أنه "تصنف مؤسسات و مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها".

و نصت المادة 116 منه أيضا على أنه "يتم ترتيب و توزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية و إدماج الأحداث ، حسب سنهم و وضعيتهم الجزائية ، و يخضعون لفترة ملاحظة و توجيه و متابعة" [1].

---

[1] المواد 28 و 116 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج. عدد 12، لـ 07 فيفري 2005.

أولا- أقسام و مصالح مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث الجانحين:

هذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل و تتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث و إدماجهم في المجتمع ، و ذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما و تكوينا مهنيا ، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية و الرياضية و الترفيهية ، و تتم هذه المهمة بواسطة موظفون و الذين يسهرون إضافة إلى ذلك على متابعة تطوير سلوك هؤلاء الأحداث بالمراكز ، تحت إشراف مديره ، هذا الأخير الذي يختار بدوره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث وفقا للمادة 122 من نفس القانون أي القانون رقم 05-04.

كما يوجد أطباء و أخصائيون شبه طبيون ملحقين من وزارة الصحة و ذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة و العدل المؤرخة في 03-05-1989 و منوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز ، و يكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر ، و الهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم [1].

و توجد لدى كل مركز من هذه المراكز المصالح الآتية:

1 -مصلحة الاستقبال:

هذه الأخيرة يوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المركز.

2 -مصلحة الملاحظة و التوجيه:

هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه إليها الحدث، و المكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية و النفسية، و كذا دراسة شخصيته.

[1] علالي بن زيان، المرجع السابق، ص.27 .

3 -مصلحة إعادة التربية:

هذه المصلحة يوجه إليها الأحداث و ذلك بعد انتهاء فترة الملاحظة و التوجيه ، و تتكفل بالأحداث بتعليمهم و تكوينهم و السهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم ، و يحرس المربون و المعلمون و أعوان إعادة التربية على تربية الأحداث أخلاقيا، و على تكوينهم الدراسي و المهني و ذلك بتلقينهم مبادئ حسن السلوك الفردي و الجماعي ، و إحياء شعورهم و الواجب نحو المجتمع ، و لأجل ذلك يتم تنظيم دروس التعليم داخل المركز وفقا للبرامج الرسمية [1].

و نشير إلى أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من نفس القانون السالف الذكر [2].

ثانيا- كيفية معاملة الحدث داخل مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث الجانحين:

يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه و شخصيته بما يحقق له الرعاية الكاملة و يستفيد من وجبة غذائية مناسبة ، لباس مناسب، رعاية صحية و فحوص طبية مستمرة ، فسحة في الهواء الطلق يوميا ، محادثة زائيرية مباشرة دون فاصل و استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.

في مقابل هذه الحقوق الممنوحة له عليه احترام النظام الداخلي للمركز و قواعد الانضباط و الأمن و النظافة، و التحلي بالسيرة الحسنة ، و في حالة المخالفة يتعرض لأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 121 من القانون 05-04 و المتمثلة في، الإنذار، التوبيخ، الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية، و المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

---

[1] علالي بن زيان، المرجع السابق، ص. 28.

[2] أنظر المادة 33 من القانون رقم 05-04.

بحيث يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية حسب الحالة التدبيرين الأول و الثاني ، و لا يقرر التدبيرين الثالث و الرابع إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من نفس القانون و التي يرأسها مدير إعادة التربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة ، و تتشكل من : رئيس مصلحة الاحتباس ، مختص في علم النفس ، مساعدة اجتماعية و مرب ، و في كل الحالات يجب على المدير إخطار لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس .

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة بإعادة التربية

سنتطرق في هذا الفرع إلى المصالح الموجودة في المراكز المتخصصة بإعادة تربية الأحداث (أولا)، ثم دور هذه المراكز (ثانيا).

أولا: مصالح المراكز المتخصصة بإعادة التربية:

1- مصلحة الملاحظة:

حيث يمر عليها الحدث بمجرد وصوله إلى المركز أين يشكل له ملف خاص به يتضمن المعطيات المتعلقة بحالته المدنية و الصحية و مستوى دراسته عن طريق دراسة شخصية الحدث و حركة التشويشات التي يتعرض لها بالمتابعة المباشرة لسلوك الحدث و بواسطة التحقيقات الاجتماعية و النفسية التي تجري له و هذا خلال مدة إقامته تحت الملاحظة التي يجب أن لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد عن الستة أشهر ، كما تقوم عند انتهاء هذه المدة بإرسال تقرير عن حالة الحدث و سلوكه إلى قاضي الأحداث المختص مرفقا بملاحظاتها و باقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه في صالح الحدث .

2- مصلحة إعادة التربية:

تقوم هذه الأخيرة بتزويد الحدث بتكوين مدرسي و مهني يتناسب و شخصيته بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا، و دينيا، و وطنيا، و رياضيا، بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي و ذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية.

كما تقوم بنشاطات لفائدة الحدث قصد تقويم سلوكه و توفير العمل التربوي الملائم له حسب المادتين 10 و 11 من الأمر 75-64.

3- مصلحة العلاج البعدي:

هي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي و يتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي، في انتظار نهاية التدابير المتخذة بشأنهم ، و خلالها يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز للتكوين المهني، و هذا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوية المشار إليها في المادة الثالثة من نفس القانون [1].

ما دمنا بصدد الحديث عن المراكز المتخصصة لإعادة التربية المحدثة بموجب الأمر 75-64 المذكور آنفا، فانه تجدر بنا الإشارة إلى الولايات التي تقع فيها بعض هذه المراكز و هي : الشلف، أم البواقي، تيارت، جيجل، سكيكدة، سوق أهراس، تمنراست، بسكرة ...

بالإضافة إلى ما سبق ، فانه و بموجب الرسالة المؤرخة في 13-10-2002 تحت رقم 1573-02 الصادرة عن وزارة التشغيل و التضامن الوطني و كذا البرقية الوزارية المؤرخة في 19-10-2002، تحت رقم 525-02 الصادرة عن مدرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو بموجبها تم تحويل مراكز إعادة التربية للأحداث الذكور المتواجدة في كل من: البليدة، قسنطينة، تلمسان، باتنة، تيارت، إلى مراكز

---

[1] علي قدور، دعاس بن فيصل، كربال محمد و آخرون، الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص. 80.

إعادة التربية مخصصة لاستقبال الأحداث الإناث [1].

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن هذه المراكز مختصة بإيواء الأحداث الجانحين فقط إلا أننا نجدها اليوم تختص أيضا باستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي ، رغم أن هؤلاء تختص باستقبالهم المراكز المتخصصة للحماية و هذا بسبب قلة هذه الأخيرة ، الأمر الذي دفع بالوزارة الوصية إلى مراجعة التفرقة السابقة و اعتمدت معيار السن فأصبحت المراكز المتخصصة لإعادة التربية تختص بإيواء الأحداث من سن الرابعة عشرة سنة إلى التاسعة عشرة سنة سواء كانوا جانحين أم في خطر معنوي [2].

ثانيا: دور المراكز المتخصصة بإعادة التربية:

يعود أصل هذه المؤسسات إلى عهد الاستعمار الفرنسي حيث كانت في بادئ الأمر تابعة لوزارة العدل، و بموجب اتفاقية عقدت بين وزارة الشبيبة و الرياضة آنذاك وزارة الحماية الاجتماعية حاليا و وزارة العدل أصبحت تابعة لوزارة العدل.

تعد المراكز المتخصصة لإعادة التربية، مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم و الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ؛ كما أن هذه المراكز لا تقبل الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا [3].

و هذه المراكز المختصة بإعادة التربية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ، و ذات شخصية معنوية متمتعة باستقلال مالي، حيث تخضع في قيامها بمهامها لأحكام الأمر رقم 75-64 المؤرخ في

---

[1] Bettahar touti, organisation et systèmes pénitentiaires en droit algérien, office national des travaux éducatifs, 2004, p. 216.

[2] علالي بن زيان، المرجع السابق، ص. 31.

[3] فائزة ميلود حسين، نور الهدى مناري، المرجع السابق، ص. 53.

26سبتمبر 1975 و المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و ذلك بالتعاون القائم بين وزارة الحماية الاجتماعية و لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من الأمر رقم

72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة السالف الذكر ، و تقوم لجنة العمل بدراسة تطورات كل حدث موضوع بالمؤسسة و اقتراح ما يجب اقتراحه من التدابير التي تخدم مصلحة الحدث الجانح.

كخلاصة لفصلنا و من خلال ما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري خصص بموجب الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قواعد خاصة للأحداث سواء في مرحلة المتابعة أو في مرحلة التحقيق و جعلها قواعد جوهرية يستحيل تجاهلها و اعملها تحت طائلة البطلان ، خاصة في مرحلة المحاكمة أين خصص لهم قضاء خاص بهم يختلف من حيث تشكيلته و اختصاصه بقضاء البالغين ، وخصائص هامة يتميز بها و التي تخدم و تراعي فيه مصلحة الحدث أولا و قبل كل شيء ؛ و كذلك المراكز الخاصة التي وضعها للأحداث، و العناية و التربية المخصصة لهم فيها ؛ و لكن من خلال دراستنا لهذا الفصل وقفنا على بعض الملاحظات الهامة و التي أشار إليها الفقهاء ، أهمها توجيههم لانتقادات للتشريع الجزائري في موضوع إحالة الحدث البالغ من العمر السادسة عشر سنة المرتكب لجناية الأفعال الإرهابية و التخريبية على محكمة الجنايات حيث ينظر في قضيته قضاة ليس لهم صفة قاضي الأحداث ؛ و كذلك للموضوع المتعلق بمحاكمة الأحداث بخصوص إحالة الحدث على محكمة المخالفات للبالغين بالرغم من عدم دراية قضاتها بشؤون الأحداث مثلما هو الأمر بالنسبة لقاضي الأحداث ، و نرى أنه من الأجدر أن يختص قاضي الأحداث بكل القضايا بما فيها المخالفات ؛ و نرى كذلك من جهة أخرى أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن نصوص بشان معاملة الحدث من طرف الضبطية القضائية ، و كذلك الإهمال الموجود في القوانين الخاصة بالمراكز المختصة لإعادة تربية الأحداث خاصة في إدماج الأحداث الجانحين مع الأحداث في خطر معنوي، فيا حبذا لو أن المشرع الجزائري يسد هذه الثغرات.

خاتمة

رأينا من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري كيف أن المشرع الجزائري أفرد للأحداث الجانحين أحكاما إجرائية خاصة و جزاءات مناسبة تقوم أساسا على وجوب تطبيق التدابير الملائمة لشخصية الحدث الجانح غاية منه في مساعدته و تربيته و تهذيبه ، و يعود ذلك إلى اعتبارات اجتماعية و منطقية تهدف إلى ضرورة إبعاد الحدث قدر المستطاع عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع و الزجر ، فقد اتضح أن العقوبة غير فعالة و أضرارها عليه أكثر من فوائدها.

و يتجلى لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن جنوح الأحداث هي مشكلة ذات أبعاد اجتماعية ، نفسية و بيولوجية ترتبط بضعف التنشئة و سوء التكيف الاجتماعي ، و لا يمكن بأي حال من الأحوال تناول هذه المشكلة بمعزل عن السياق الاجتماعي الذي يحوي بنية المجتمع و نظمه و التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و لذلك فإنها تحتاج إلى كثير من البحوث العقلانية لتكوين رؤية شاملة و عميقة وفقا لمعايير و أسس تستند على تضافر جهود المؤسسات الاجتماعية ، التربوية و القضائية التي تؤهل الأحداث إلى الجنوح.

تطبيقا لهذه المفاهيم فقد حددت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري الإطار العام لمسؤولية الحدث بأن لا توقع عليه العقوبة إذا كان سنه يقل عن الثالثة عشر سنة و لا يكون محلا إلا للتوبيخ أو لتوقيع التدابير، و يخضع إذا كان سنه بين الثالثة عشر و الثامنة عشر سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة ، و حسن ما ذهب إليه المشرع بعدم تحديده لمدة التدابير لأن هذه الأخيرة مرتبطة بمقتضيات تأهيل الحدث المحكوم عليه و زوال الخطورة الإجرامية المتوفرة لديه ، كما جعلها ذات حجية مؤقتة قابلة للمراجعة في أي وقت سواء تلقائيا من قاضي الأحداث أو بناء على طلب الأطراف المخولة قانونا.

و أحاط المشرع أيضا الحدث بضمانات هامة خلال كافة مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة ، ففي مرحلة التحقيق مثلا لا يجوز إيداعه الحبس المؤقت مطلقا إذا كان سنه يقل عن الثالثة عشر سنة و يجوز حبسه مؤقتا و استثنائيا إذا استحال أي إجراء أخر إذا كان سنه بين الثالثة عشر و الثامنة عشر سنة ، كما أنه بعد صدور الحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق.ا.ج.ج فان هذه الأحكام الصادرة لا تحوز الحجية و يجوز مراجعتها و تغييرها.

لكن رغم أن المشرع حاول الاهتمام بهذه الفئة من المجتمع إلا أن هناك بعض من النقص و الغموض اكتنف عدة أحكام وردت في كتاب الأحداث المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية ، و منها استعمال المشرع لمصطلح "المجرمين" الذي هو خاطئ و في غير محله ، فالحدث حتى و إن ارتكب جريمة فليس بمجرم و لا يجب أن يوصف بهذه الصفة و لأنه ضحية مجتمع قبل أن يكون مجرما.

كما أن المشرع لم يحسن عندما أخضع الحدث عند ارتكابه لمخالفة إلى الإجراءات العادية خاصة علنية الجلسة المتبعة مع البالغين ذلك أن الحدث يبقى حدثا حتى و لو ارتكب مخالفة.

إضافة إلى هذا فقد تعترض قاضي الأحداث صعوبات عند إعادة تكييف الجريمة ،و كما أنه يمكن لقاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس أن يفصل في الجنايات و إن أعاد تكييفها إلى جنح كما لقسم الأحداث أن يفصل في المخالفة إذا أعاد التكييف لجناية أو جنحة ، كما أن المشرع الجزائري أورد استثناءا صريحا في المادة 459 من ق.ا.ج.ج في فقرتها الثانية هو أن محكمة الجنايات تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشر سنة كاملة و الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و قلنا أن هذا الاستثناء أملته ظروف خاصة و معينة مرت بها البلاد.

و يلاحظ أن المادة 487 من ق.ا.ج.ج الواردة في باب مراجعة و تغيير التدابير وضعت في غير مكانها و جاءت بصياغة رديئة ذلك أنها تجيز لقاضي الأحداث بصفة منفردة أن يحبس الحدث مؤقتا في

أحد السجون بعد أن كان قد اتخذ في حقه تدبيرا كجهة حكم و هو ما لا يستقيم مع الهدف في وضع إجراءات خاصة لحماية الأحداث.

و نجد أن المشرع الجزائري أغفل في مسألة تحديد سن الحداثة حالة ظهور شهادة الميلاد أو أي وثيقة رسمية أخرى بعد تقدير السن عن طريق الخبير و الذي أوجد ثغرة قانونية يجب سدها من طرف المشرع لأن السن يعد من الأمور الجوهرية التي يتوقف عليها تحديد الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث و يتوقف عليها كذلك تحديد التدابير أو العقوبات للحدث.

كما أن المادة 454 من ق .ا.ج.ج التي تنص على إخطار المسؤول المدني في مرحلة التحقيق على غرار حضوره في مرحلة المحاكمة مع أن غياب المسؤول المدني بعد إخطاره في مرحلة التحقيق لا يمنع قاضي الأحداث من التحقيق مع الحدث ، إضافة إلى أن التدابير التي يوقعها قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق مع الحدث تؤسس من الناحية القانونية على المادة 455 من ق.ا.ج.ج غير أنه في الواقع تؤسس على المادة 444 من ق.ا.ج.ج، كما و أن البحث الاجتماعي الذي يناط من حيث الأصل لقاضي الأحداث و الذي يمكن له أن يعهد به إلى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين لإجازة الخدمة الاجتماعية فانه قد يقوم به في الواقع حتى رجال الدرك الوطني أو أعوان الأمن.

إضافة إلى أن المشرع لم ينظم مرحلة خطيرة يمر بها الحدث و هي مرحلة التحقيق التمهيدي الذي تقوم به الضبطية القضائية، و نصه على الادعاء المدني ضد الحدث دون تحديد إجراءاته و ضبطها مع أنه أعطى النيابة الاختصاص المطلق في تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث.

على الرغم من هذه النقائص إلا أن المشرع الجزائري وضع لمرحلة الحداثة الجانحة فلسفة قانونية خاصة من خلال نصوص قانونية تتصف من حيث أنها علاجية و تتماشى مع طبيعة المرحلة التي يعيشها الحدث، كما أنها تتصف بالمرونة مقارنة بالقواعد و النصوص الخاصة بالبالغين.

كما أن التشريع الجزائري أفرد للأحداث الجانحين تدابير تربوية و تهذيبية و استبعد مبدأ إيلام الجاني إذ قرر لهم عقوبات مخففة لأن أغلب المختصين و علماء النفس يرون عدم جدوى قسوة و غلظة العقاب بالنسبة للحدث بل قد تزيد في حدة الإجرام لديه.

لكن رغم العناية التي حظيت بها فئة الطفولة الجانحة من طرف المشرع إلا أنه لا بد من إصدار قانون خاص بالطفولة كمبادرة فعالة في مجال حماية حقوق الحدث ، بحيث يتضمن كل مراحل المتابعة ، التحقيق و المحاكمة ، و التدابير الموقعة على الأحداث ، و طبيعة العقوبات التي يخضعون لها و كذا طرق مراجعة و تغيير التدابير و غيرها ؛ و في انتظار صدور هذا القانون يقتضي الأمر تعديل المادة 466 ق.ا.ج ف 3/2 التي تقرر للحدث أو نائبه القانوني حق استئناف التدابير المؤقتة الواردة بالمادة 455 من ق.ا.ج أمام غرفة الأحداث و التي تثير لنا إشكالية مدى إلزامية قرار هذه الأخيرة على سلطة قاضي الأحداث في مراجعة التدابير ، ما دام أن المشرع قد اقر لقاضي الأحداث سلطة واسعة في مراجعة و تعديل التدابير.

و ضرورة تخصيص المؤسسات لتفادي الخلط بين الأحداث الجانحين و الأحداث في خطر معنوي، و تمديد مدة الوضع للأحداث الممتهنين ، و كذا إصدار قوانين تعطي صلاحيات لمدراء المؤسسات بإمضاء شهادات التكوين ، أو إصدار قانون يفرض على مؤسسات التكوين المهني قبول الأحداث دون المستوى و السن المطلوب ، مع إنشاء برامج تعليمية و مهنية مقننة و مشتركة بين كل هذه المؤسسات.

و تدعيما للطابع التهذيبي في معاملة الأحداث فإننا نقترح جواز مواجهة جرائم الأحداث لاسيما قليلة الخطورة منها عن طريق اللجوء إلى بدائل الدعوى العمومية كالصلح و تعويض المجني عليه و التوسع في بدائل العقوبة السالبة للحرية في مرحلة الحدث من الثالثة عشر إلى الثامنة عشر سنة .

و ضرورة استبدال مصطلح "**المجرمين**" الذي استعمله المشرع للأحداث بمصطلح "**المنحرفين**"، فالحدث كما أسلفنا الذكر حتى و إن ارتكب جريمة فليس بمجرم فهو ضحية مجتمع قبل أن يكون مجرما.

الفهرس

الموضوع الصفحة

اهداءات

تشكرات

مقدمة 02

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية للمسؤولية الجزائية للأحداث 05

المبحث الأول: مفهوم الحدث و تقدير سن الحداثة. 06

المطلب الأول: مفهوم الحدث 06

الفرع الأول: التعريف القانوني للحدث 06

أولا: تعريف الحدث في التشريعات الوطنية 07

ثانيا: تعريف الحدث في التشريعات الدولية 08

الفرع الثاني: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية 09

الفرع الثالث: تعريف الحدث في علم النفس و الاجتماع 10

المطلب الثاني: تقدير سن الحداثة 10

الفرع الأول: وقت تحديد سن الحداثة 11

الفرع الثاني: كيفية تقدير سن الحداثة 12

المبحث الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث 14

المطلب الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للحدث 14

الفرع الأول: تعريف التدابير و خصائصها 15

أولا: تعريف التدابير 16

ثانيا: خصائص هذه التدابير 16

الفرع الثاني: أنواع التدابير 17

أولا: حالة ارتكاب الحدث دون سن 13 سنة لجناية أو جنحة 17

ثانيا: حالة ارتكاب الحدث دون سن 13 سنة لمخالفة 18

المطلب الثاني: مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة للحدث 19

الفرع الأول: شروط المسؤولية الجزائية المخففة للحدث 20

أولا: حالة الخطورة 20

ثانيا: الأهلية الجزائية 23

الفرع الثاني: سلطة الاختيار بين تطبيق العقوبة أو التدابير 24

أولا: تدابير الحماية أو التربية 24

ثانيا: العقوبات المخففة 32

الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للحدث الجانح..... 40

المبحث الأول: مرحلة المتابعة و التحقيق مع الحدث الجانح..... 41

المطلب الأول: مرحلة المتابعة للحدث الجانح..... 41

الفرع الأول: البحث و التحري في جرائم الأحداث..... 42

الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية في جرائم الأحداث..... 44

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق في قضايا الأحداث..... 49

الفرع الأول: جهات التحقيق في قضايا الأحداث..... 49

أولا: قاضي الأحداث..... 50

ثانيا: قاضي التحقيق..... 51

الفرع الثاني: سير التحقيق في قضايا الأحداث.. 54

الفرع الثالث: الأوامر و التدابير المتخذة في مرحلة التحقيق 55

المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة و التنفيذ..... 59
المطلب الأول: مرحلة المحاكمة..... 60
الفرع الأول: تشكيلة و اختصاص قسم الأحداث..... 60
أولا: تشكيلة قسم الأحداث..... 60
ثانيا: اختصاص قسم الأحداث..... 63
1 -الاختصاص النوعي..... 64
2 -الاختصاص المحلي..... 67
3 -الاختصاص الشخصي..... 68
الفرع الثاني: إجراءات سير المحاكمة..... 70
أولا: تكليف الحدث و وليه بالحضور إلى جلسة المحاكمة..... 70
ثانيا: إعفاء الحدث من حضور الجلسة..... 71
ثالثا: سرية جلسة الأحداث..... 72
رابعا: حق الدفاع و الاستعانة بمحامي..... 74
المطلب الثاني: مرحلة التنفيذ في إطار المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين..... 75
الفرع الأول: مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث الجانحين..... 76
أولا: أقسام و مصالح مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث الجانحين..... 77
ثانيا: كيفية معاملة الأحداث داخل مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث الجانحين..... 78
الفرع الثاني: المراكز المتخصصة بإعادة التربية..... 79
أولا: مصالح المراكز المتخصصة بإعادة التربية..... 79
ثانيا: دور المراكز المتخصصة بإعادة التربية..... 81
خاتمة..... 88
الملاحق
قائمة المراجع
الفهرس

الملاحق

الملحق رقم 01:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة العدل.

مديرية تطبيق العقوبات و إعادة التربية.

مديرية الشؤون الخارجية و إجراءات العفو.

رقم: 89/07.

الجزائر في: 89/06/12

مذكرة رقم 05.

إلى السادة/رؤساء المجالس القضائية.

الموضوع: قائمة المساعدين لدى محكمة الأحداث.

من خلال التقارير التي تصل إلى مصالح مديرية تطبيق العقوبات و إعادة التربية، لاحظنا بان قضاة الأحداث يتلقون صعوبات أثناء انعقاد جلسات الحك بسبب غياب أو انعدام المساعدين المحلفين المنصوص عليهم في المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية.

عن هذه الحالة الناتجة عن عدم تجديد قوائم المساعدين و عدم مراعاة بعض رؤساء المجالس لأحكام المرسوم 66-173 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث.

لقد جاء في هذا المرسوم أن قوائم المساعدين يجب وضعها كل ثلاثة سنوات من طرف لجنة مكلفة لهذا الغرض يترأسها رئيس المجلس القضائي.

و حتى يتسنى لمحاكم الأحداث أن تعقد جلساتها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، الرجاء منكم مساعدة القضاة على حسن تأدية أعمالهم و ذلك بالسهر على انعقاد هذه اللجان و تجديد قائمة المساعدين بانتظام ثم إرسالها إلى مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو لتحضير القرارات اللازمة.

مدير تطبيق العقوبات و إجراءات العفو

مدير الشؤون الجزائية

الملحق رقم 02: **<u>قائمة المراكز المتخصصة في إعادة التربية.</u>**

الولاية	مقر المؤسسة
02- الشلف.	**1** - بوقا دير، شارع قدور ربيحة مختار.
04- أم البواقي.	**2** - عين مليلة، حي 600 مسكن.
05- باتنة.	**1**- 06 باتنة، حي قشيدة.
09- البليدة.	**1** - أولاد يعيش.
14- تيارت.	**1** - الرحوية.
	2 - الرحوية الحي الشرقي ، خروج بني لومة الرحوية.
16- الجزائر.	**1** - الابيار.
	2 - بئر خادم، طريق الأقارب قوراية.
	3 - بئر خادم 02، طريق الأقارب قوراية.
	4 - بئر خادم 03، طريق الأقارب قوراية.
18- جيجل.	**1** - الطاهير، زعموش الطاهير الغربية.
19- سطيف.	**1** - سطيف.
20- سعيدة.	**1** - سعيدة.
21- سكيكدة.	**1** - عزابة، شارع أول نوفمبر.
23- عنابة.	**1** - الحجار.
25- قسنطينة.	**1** - قسنطينة، المشتلة.
26- المدية.	**2** - المدية، رأس كلوش.
27- مستغانم.	**1** - صيادة.
31- وهران.	**1** - وهران، الدار البيضاء.
	2 - وهران، الصديقية.

قائمة المراكز المتعددة الاختصاصات لحماية الشبيبة.

الولاية	مقر المؤسسة
08–بشار.	**1** – بشار.
30– ورقلة.	**1** – ورقلة.

قائمة المراكز المتخصصة في الحماية.

الولاية	مقر المؤسسة
05– باتنة.	**1** – باتنة، شارع أريس.
06– بجاية.	**1** – تيشي.
13– تلمسان.	**1** – تلمسان، القلعة العليا.
	2 – الغزوات، 20 شارع سيدي عمرو.
	3 – الحناية.
19– سطيف.	**1** – العلمة، شارع النصر.
34– برج بوعريريج.	**1** – برج بوعريريج، شارع فلسطين.
35– بومرداس.	**1** – دلس.

قائمة دور الأطفال المسعفين:

الولاية	مقر لمؤسسة
02– الشلف.	**1** – تنس.
05– باتنة.	**1** – باتنة.
	2 – بريكة.
08– بشار.	**1** – بشار.

12- تبسة.	**1** - عين زروق، بلدية تبسة.
16- الجزائر.	**1** - الجزائر. **2** - حيدرة.
17- الجلفة.	**1** - الجلفة.
18- جيجل.	**1** - الميلية.

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية:

أ -الكتب:

1 -أمحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ؛ دار النهضة العربية، مصر، 1985.

2 -إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم العقاب و علم الإجرام ، الطبعة الثانية ؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

3 -جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ، الجزء الأول ؛ المؤسسة الوطنية للنشر ، دون بلد نشر، 1996.

4 -زينب عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003.

5 -رضا المزغني ، رعاية الأحداث في القوانين و التشريعات العربية الأمنية و التدريب ؛ دار النشر بالمركز العربي، الرياض، 1990.

6 -حسن جوخدار، قانون الأحداث الجانحين؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون بلد نشر، 1992.

7 -حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية و الشريعة الإسلامية ؛ دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.

8 -شريف كامل، الحماية الجنائية للأطفال؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

9 -سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ؛ دار الشهاب للطباعة و النشر ، الجزائر ، 1986.

10 – نبيل صقر و صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ؛ دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008.

11 – غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في القانون العام و قضاء الأحداث المنحرفين ؛ الدار الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،(د.ب.ن)، 1990.

12 – نيازي حنانة ، مكافحة انحراف الأحداث في الدول العربية ؛ المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد الأول، دون بلد نشر، 1969.

13 – نور الدين الهنداوي، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة؛ دار النهضة العربية، مصر، 1991.

14 – مأمون محمد سلامة ، أصول علم الإجرام و علم العقاب ؛ دار الفكر العربي ، جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، مصر، 1979.

15 – محمد الشحات، جرائم الإحداث في الشريعة الإسلامية؛ منشاة المعارف، مصر، 1996.

16 – محمد عارف، الجريمة في المجتمع، نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي ؛ مكتبة انجلوا، القاهرة، 1975.

17 – محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ؛ المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1992.

18 – عبد الله سلمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الجنائي ؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

19 – عبد الله سليمان سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ؛ المؤسسة الوطنية للكتاب ، دون دار نشر، دون بلد نشر.

20 – عبد الحكيم فوده ، جرائم الأحداث في ضوء الفقه و قضاء النقض ؛ دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 1997.

21 – عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1999.

22 – علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث في المحاكمة ؛ دون دار نشر ، الجزائر، دون سنة نشر.

23 – علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفين؛ المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان، 1983.

24 – طه أبو الخير و منير العصرة ، انحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن ، الطبعة الأولى؛ منشاة المعارف، الإسكندرية، 1961.

ب –المذكرات:

1 –سامية سليم، "مسؤولية الأحداث في القانون الجزائري "؛ رسالة ماجستير ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007.

2 –كمال حميش، "الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري "؛ مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004.

3 –فائزة ميلود حسين و نور الهدى مناري ، "انحراف الأحداث و التدابير و العقوبات المقررة لهم "؛ مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.

4 –علالي بن زيان، "دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث و حمايتهم على ضوء التشريع الجزائري "؛ مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2001.

ج المقالات العلمية:

1 –العنزي (باسل علي) ، مفهوم الطفل وفق اتفاقية حقوق الأطفال لعام 1989؛ مقالة علمية ، دون بلد نشر، 2009.

د- النصوص القانونية:

-القانون رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، ج.ر.ج.ج. عدد 81، بتاريخ 1975.

-القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المعدل و المتمم , ج.ر.ج.ج. عدد 12، بتاريخ 2005.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 48، بتاريخ 10-06-1966.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 49، بتاريخ 11-06-1966.

-الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 ابريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل و المتمم , ج.ر.ج.ج. عدد 05 , بتاريخ 1971.

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 صفر عام 1395 الموافق لـ 26 يونيو 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 78، بتاريخ 1975.

-الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10-01-1972 المتضمن حماية الطفولة و المراهقة، ج.ر.ج.ج. عدد 15، بتاريخ 22-02-1975.

هـ- المحاضرات:

1 -إسماعيل بن رزق الله، حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري (غير منشورة) ؛ محاضرة ملقاة في مجلس قضاء تبسه، الجزائر، 2009.

2 -مباركة صخري، محاضرات في مادة قاضي الأحداث ملقاة على طلبة الدفعة الثانية ؛ المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004/2005.

3 -عز الدين طباش، محاضرات في القانون الجنائي الخاص ملقاة على طلاب السنة الثالثة LMD؛ جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2007/2008.

و- الندوات و الملتقيات:

1 -خيرة مسعودان (محافظ شرطة)، دور فرقة الأحداث في التكفل بقضايا الأحداث ؛ ملتقى حول حماية الطفولة و ظرف و إجراء الأحداث، الجزائر، 24-25 جوان 2001.

2 -محمد واصل، قضاء الأحداث في الدول العربية بين الواقع و التطور ؛ ندوة خاصة بقضايا الأحداث في الدول العربية، لبنان، 24-25 جوان 1997.

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية:

1- BETTAHAR Touati, organisation et système pénitentiaires en droit algérien; office national des travaux éducatifs, Algérie, 2004.

2- GASTON Stefanie, G. LAVSSEUR et BOULOUC Bernard, droit pénal général; Dalloz, Paris, 2005.

3- JEAN Claude Soyer, droit pénal et procédure pénale; L.D.J, 15ême édition, Paris, 1999.